



جامعة عباس لغرور خنشلة  
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية



جامعة عباس لغرور خنشلة  
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

# الحماية القانونية للملكية الصناعية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

إشراف الأستاذ:

- أ.د. زواقري الطاهر

- د/ - سلاطنية نجبية

إعداد الطلبة:

- بوشوارب إيمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
تكواشت كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	رئيسا
زواقري الطاهر سلاطنية نجبية	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	مشرفا و مقرا
العالية نوال	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	عضوا مناقش

السنة الجامعية: 2024/2023



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# شكر وعرفان

أتقدم بداية بالشكر "هـل سبـانـه وتعالـى" الـذـى وفـقـنـى لإنـجـاز هـذا العمل كما أتقدم بالشكر الـى الأـسـتـاذ المـشـرفـه البروفيسور "زواقرى الطاهر" الـذـى لم يبـخل علـينا بتـوجـيـهاتـه ونصائـحه الـقيـمه.

الـى أـعـضـاء لـجـنـة المـناقـشه الـذـين تـفـضـلـوا علـى بـقـراءـة ومـناقـشه وتصويـب هـذه المـذـكـرة.

الـى جـمـيع من قـدم لـى يد المـسـاعـدة من قـريـب أو من بـعـيد.

# مقدمة

مقدمة:

يقصد بالملكية الصناعية المنقول المعنوي الذي هو براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري وتعتبر الملكية الصناعية حق استنثار صناعي وتجاري، بمعنى أنها تحول صاحبها أن يستأثر بها باستغلال ابتكار جديد واستغلال علامة مميزة والغاية منها هي الاتصال بالعملاء ، إذ يترتب على احتكار المنتج باستغلال اختراع أو علامة مميزة واحتكاره<sup>1</sup> ، تطورت حقوق الملكية الصناعية نتيجة التطور السريع والكبير والمستمر للحياة الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والثقافية للشعوب والذي أساسه التطور الصناعي الذي أوجده تطور الاختراع وطور التكنولوجيا الحديثة، وتعتبر حقوق الملكية الصناعية جزء من حقوق الملكية الفكرية وهي الأساس الذي يركز عليه التقدم الحضاري الاقتصادي في الوقت الراهن .

لذلك اتجه العالم إلى حماية هذه الحقوق داخليا نظرا للدور الذي تلعبه في التطور في كافة المعادلات وكذا التنافس الاقتصادي والتجاري للدول، بالإضافة إلى وجوب وجود حماية دولية واسعة تتجاوز حدود الوطن تمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه والتمتع بها في كل مكان تستغل فيه ثمار أفكاره وإبداعاته ، حيث تعتبر الاتفاقيات الدولية أهم وسيلة لحماية الدولية ذلك أنها تبرم بين عدة دول وتسمح لباقي الدول بالانضمام إليها منى استوفت شروطا معينة، والجزائر باعتبارها بلدا أقبّل على الانفتاح على الأسواق العالمية ويحاول جاهدا الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. أيدت اهتماما كبيرا بهذه الحقوق وذلك من خلال الاعتراف بها ومن قوانين تنظمها والمصادقة على عدة اتفاقيات بشأنها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عادل مكرم، الحماية الجرائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر، مجلة الباحث الدراسة الأكاديمية العدد الخامس، مارس 2015 ص4.

<sup>2</sup> زيان صبرينة، الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف ميلة، 2018/2017 ص"ب".

إن تطور الدولة يتوقف إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها من ذوي العقول المفكرة في مجال الابتكار والإبداع، كما أن تقدم أي مجتمع يتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري وتهيئة الوسائل القانونية والمادية على التي تكفل لهم الطمأنينة والاستغلال في عملهم، وهو الأمر الذي رهنه الدول الصناعية بتعجيلها حماية حقوق ملكية الصناعية ووطنيا هو الأكثر فعالية واتصالا بالنمو الاقتصادي، حيث تحظى حقوق الملكية الصناعية برعاية وطنية ودولية نظرا للأهمية التي تكتسبها، إلا أننا سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي وآليات حماية الملكية وصور تكريسها والطبيعة القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري في دراستنا هذه تتفرع إلى قسمين رئيسيين: الحقوق الواردة على الابتكارات الصناعية الجديدة هو الفرع الذي يتعلق بالابتكارات من حيث موضوع المنتجات أي التي لها طابعا نفعيا وأهمها هي براءة الاختراع وقد يتعلق ابتكار جديد من حيث شكل المنتجات أي ابتكارات ذات الطابع الفني وهي الرسوم والنماذج الصناعية، وقد تكون تلك التي تجمع بين الابتكار النفعي والشكل الفني وهي التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

والحقوق الواردة على الرموز المميزة ومنها ما قد يتمتع بطابع السمة المادية المستعملة من الشدة من التمييز منتوجاته عن غيرها، وهي ما يسمى الحق في العلامات التجارية والصناعية، أما يعني منتوجات ناشتا في مكان جغرافي معين وهي تسميات المنشأ.

حيث نظم المشرع الجزائري حماية قانونية للملكية الصناعية، فبراءة الاختراع منظمة بموجب الأمر رقم 66/55 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، والنوع الثاني من الابتكارات الموضوعية هي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نظمها المشرع الجزائري الأول مرة بموجب الأمر 03/08، أما الابتكارات ذات الطابع الشكلي فهي تضم الرسوم والنماذج الصناعية ينظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 66/86 حيث تعتمد الرسوم والنماذج الصناعية في مخاطبة الجمهور على شكلها الخارجي والذي لا يحميه القانون ما لم يكن جديدا ومبتكرا ويستخدم في المجال الصناعي وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة،

وفي مجال البيانات المميزة فإن أولى الحقوق التي تتدرج من منها هي العلامة والتي بالحماية لأول مرة سنة 1966، وتخضع حاليا الأحكام الأمر 03/06، وتعتبر كلها علامات الزامية وأخضعها المشرع التسمية واحدة وهي علامة السلعة لدلالة على النوعين معا، ويندرج ضمن السندات المميزة تسميات المنشاء وتمنح الحماية القانونية لهذا الحق من توافرت فيه الشروط المطلوبة قانونا، حيث منح لها المشرع الأمر رقم 76/65 المتعلق بتسميات المنشأ.

### أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في دراسة الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، حيث تأتي أهمية من هذه الحقوق ودورها في تطوير الدول، لأنه يفضلها اختصر الإنسان المسافة والزمن لتحقيق رفاهيته وراحته، وذلك من خلال تغذية العقول نتيجة لتسيير الآلة وتحكيم التكنولوجيا لأن الهدف من الملكية الصناعية هو بالنتيجة تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال التطوير وإدارة القوانين حيث سعى المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال إلى إنشاء منظومة قانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية وتطويرها.

من خلال ما سبق نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع يكون الإشكال الرئيسي الذي يجب الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة كما يلي:

**ما هي الحماية القانونية الممنوحة لحقوق الملكية الصناعية في إطار النصوص المقررة في التشريع الجزائري؟**

وتتدرج تحت هذا الإشكال جملة من الأسئلة الفرعية التي تساعدنا في الإجابة عليه أوردناها كما يلي:

- هل وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لحقوق الملكية الصناعية؟
- كيف نظم المشرع الجزائري الحماية الإجرائية للملكية الصناعية في أقسام الملكية؟.

- ما هي الحماية المدنية وما هي أهم الإجراءات الممنوحة لحمايتها من خلال التشريع الجزائري؟

- هل تتضمن نصوص القانون الجزائري حماية جزائية للملكية الصناعية في دعوى التقليد؟
- وما هي أهم الجرائم التابعة لتعدي على الملكية الصناعية؟ والعقوبات الممنوحة للابتكارات الحديثة والبيانات المميزة؟

**ثانيا: أسباب إختيار الموضوع:**

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

### 1- الأسباب الذاتية:

- أ- الميول الشخصي لخوض غمار هذا الموضوع ورغبتنا في التعمق فيه باعتبار مجال التخصص.
- ب- تمثل الدراسة مساهمة متواضعة ومحاولة لتدعيم المكتبة الوطنية بهاته الدراسة المتواضعة.
- ت- وكذلك رغبة منا في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه التشريعات القانونية والحماية التي افرتها.

### 2- الأسباب الموضوعية:

- أ- نقص الدراسات المتعلقة بالموضوع واقتصارها على دراسته من جوانب محدودة.
- ب- معرفة كيفية اهتمام التشريعات الوطنية بالحماية القانونية للملكية الصناعية الإجرائية منها والمدنية الجزائية.
- ت- معرفة القواعد القانونية التي أقرها المشرع الجزائري الحماية الصناعية.

**ثالثا: أهداف إختيار الموضوع:**

هناك جملة الأهداف تسعى للوصول إليها من خلال هذه الدراسة تتمثل في:

- 1- السعي نحو مواكبة القوانين والتعديلات الوطنية، بالتشريعات الأخرى.
- 2- النظر في انعكاسات تطبيق الجزائر السياسة الإقتصاد السوق مع بداية التسعينات وارتقَاب بانضمامها لعدة اتفاقيات بالملكية الصناعية.
- 3- كذلك من أهم الأهداف المستتجة من الدراسة هي تسليط الضوء على الآليات القانونية الموضوعية والشكلية لحماية الملكية الصناعية.

#### رابعاً: المنهج المتبع:

تم اتبع هذه الدراسة المنهج التحليلي، حيث يتم من خلاله عرض وتحليل ومناقشة ما جاء به المشرع الجزائري من مواد قانونية متعلقة بالموضوع، مع استعمال المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز وتحديد النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري. تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا إعداد هذا البحث أننا لم نستطيع التقيد بعدد الصفحات المطلوبة في المنهجية المطروحة وذلك بسبب توسع موضوعنا وتشعبه لعدة طرق وأقسام من الصعب التقيد فيها لأنها دراسات مهمة يجب التطرق إليها.

وفي محاولة للإجابة الرئيسية في هذا البحث والأسئلة الفرعية المرتبطة بها، وإعطاء الموضوع حقه من الدراسة، حيث قسمنا المشروع إلى فصلين أساسيين، سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والطبيعة القانونية للملكية الصناعية ، وتناولنا في المبحث الأول منه مفهوم الملكية الصناعية والمبحث الثاني تطرقنا إلى الطبيعة القانونية للملكية الصناعية، في حين خصصنا الفصل الثاني لآليات حماية الملكية الصناعية وصور تكريسها في التشريع الجزائري ، وهذا الفصل بدوره قسمناه إلى مبحثين بينا في الأول الآليات القضائية لحماية الملكية الصناعية ، وتطرقنا في الثاني إلى صور تكريس الحماية على المستوى الوطني .

# الفصل الأول

الاطار المفاهيمي والطبيعة القانونية  
للملكية الصناعية

## تمهيد:

الملكية الصناعية تلعب دورا حاسما في دعم الابتكار والتطور التقني في المجتمعات الحديثة. تشمل الملكية الصناعية البراءات والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية وحقوق المؤلف، وتوفر حماية قانونية للمخترعين وأصحاب العلامات التجارية والتصميمات الفريدة. تعمل هذه الحماية على تعزيز الديناميكيات الاقتصادية وتحفيز عمليات الابتكار والتطوير.

فهم الطبيعة القانونية للملكية الصناعية أمر أساسي، حيث تتغير القوانين واللوائح من بلد لآخر ومن منطقة قانونية إلى أخرى. يعتمد الأمر على مجموعة من المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية التي تنظم الحقوق والواجبات المتعلقة بالاختراعات والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية.

بشكل عام، يتطلب حماية حقوق الملكية الصناعية فهما دقيقا للإطار المفاهيمي والقوانين المعمول بها. هذا الفهم يعتبر أمرا ضروريا للأفراد والمؤسسات الراغبين في تعزيز مواقعهم التنافسية وتحقيق النجاح في سوق الأعمال، حيث سنتطرق خلال الفصل الأول إلى مبحثين هما: المبحث الأول: الإطار المفاهيمي سنقسمه إلى مطلبين هما: المطلب الأول مفهوم الملكية الصناعية ، أما المطلب الثاني الطبيعة القانونية للملكية الصناعية ، المبحث الثاني: المطلب الأول: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية أما المطلب الثاني: المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الصناعية .

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

تتضمن الملكية الصناعية مصطلحات عديدة، وتتميز جميعها بطابعها الابتكاري الجديد، وقدرتها على التطبيق والاستفادة التجارية والصناعية. نظرا لتشابه تعريفات الملكية الصناعية وتعقيد المواضيع المتعلقة بها في هذا النظام، وقد اعتمدنا في تحديد وتحديد محتوى أسس الملكية الصناعية على الأساس القانوني الوارد في التشريعات الوطنية المنظمة لهذا المجال. ذلك، تم التركيز على مفهوم الملكية الصناعية وأبرز الخصائص التي تميزها في إطار المطلب الأول، بالإضافة إلى استعراض الطبيعة القانونية للملكية الصناعية وإبراز المصالح المختصة بمنح شهادتها والشروط الواجب توافرها لإستحقاق هذه الشهادة وفقا للمطلب الثاني.

## المطلب الأول: مفهوم الملكية الصناعية

من الواجب قبل التطرق الى موضوع الحماية القانونية للملكية الصناعية في الجزائر ، حيث اننا نتناول تعريفها حتى نتمكن من الالمام بالدراسة وفهم طبيعة موضوعنا ، كما وجب علينا التطرق الى الخصائص لكي نعلم أهميتها وعناية دولية لهذا النوع من الملكية حتى تضع قوانين حمايتها ولتنظيمها مما يجعل منها ذات طبيعة خاصة ، ولهذا سنتطرق من خلال المطلب الأول الى فرعين هما: الفرع الأول تعريف الملكية الصناعية فقها وقانونيا بينما سنتطرق في الفرع الثاني لخصائص الملكية الصناعية .

## الفرع الأول: تعريف الملكية الصناعية

سنتطرق من خلاله الى تعريف الملكية الصناعية حسب التعريف الفقهي و القانوني:

## 1\_ التعريف الفقهي للملكية الصناعية

تعتبر مبادرة حماية حقوق الملكية الصناعية ظاهرة حديثة، خاصة في العالم العربي، وتستمد أصول تسميتها من اللغة الفرنسية. "Propriété industrielle" سرعان ما شهد هذا

المفهوم تطورا وانتشارا إلى لغات عديدة، غالبها من اللغات الأوروبية. ورغم اختلاف هذه الدول في مستوى الاهتمام والتنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية، إلا أنها جميعها تتفق على جوهر واحد وهو حق المالك.<sup>1</sup>

يظهر هذا الاتجاه العالمي كيف أن مفهوم حقوق الملكية الصناعية قد تبنى وانتشر على نطاق واسع، حيث يتأقلم مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية. وفي سياق العالم العربي، تشكل هذه المبادرة مرحلة هامة نحو تعزيز الوعي بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار والابتكار في هذه المنطقة. ورغم اختلاف الدول العربية في مستوى التفاعل مع هذه المفاهيم، فإن التركيز الرئيس يظل على ضمان حقوق المالك وتشجيع المزيد من الاستثمار في مجال الابتكار والتكنولوجيا.

و تعرف كذلك بأنها: "تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات، كالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة كافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا"<sup>2</sup>,

كما أنها تعرف ب: "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وابداعاته سواء في نشاطه الصناعي أو التجاري ويكون له بموجبها مكنة الاستئثار بكل ما ترده عليه من فوائد ومغانم نتيجة استغلاله لها ودون اعتراض أو اعتداء أو مزاحمة من أحد"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 01

<sup>2</sup> سميحة قليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، مصر، 2013، ص 10 .

<sup>3</sup> عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على المسائل الملكية الفكرية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وئلل للنشر، عمان، 2011، ص 06 .

يظهر من هذا التعريف أنه يختلف عن التقسيم التقليدي للحقوق العينية والشخصية، إذ يعتبر حقوقاً معنوية نظراً لتعاملها مع الأمور ذات الطابع المعنوي. ومن حيث عناصرها، تستجيب هذه الحقوق لكل ما ينشأ عن نشاط فردي صناعي أو تجاري، وعلى هذا الأساس، يمكننا تحديد عناصرها كممثلة للابتكارات والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة. ومن الناحية الأخرى، يمكن رؤية عناصر هذه الحقوق أيضاً في الماركات التجارية والتسميات الخاصة ببلد المنشأ.<sup>1</sup>

## 2\_ التعريف القانوني للملكية الصناعية:

### أ\_ تعريف القانون الجزائري

في المرسوم التشريعي رقم 93-17<sup>2</sup> لم يعرف المشرع الجزائري براءة الاختراع غير أنه استدرك الوضع في الأمر 03-07، وعرفها في المادة 2 ف 2: "البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع".." والتي بموجبها هي سند لحماية الملكية الصناعية الخاصة بالأفراد .

### ب \_ تعريف القانون الفرنسي

ينص القانون الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي، ففي المادة 1-611 من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة 10 611 من نفس القانون فتعرف "براءة الاختراع سند ملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي

<sup>1</sup> عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 157 .

<sup>2</sup> المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، ويتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993 .

تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو لا وتعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنتقل إلى الورثة).<sup>1</sup>

حيث أنه قد عرفت الملكية الصناعية ب: " تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة أو التجارة، وتشمل هذه الحقوق براءات الاختراع وعلامة المصنع والرسوم والنماذج الصناعية، وبذلك تتفرع حقوق الملكية الصناعية إلى فرعين رئيسيين :

أ - حقوق ترد على ابتكارات جديدة وهي براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

ب حقوق ترد على علامات مميزه وهي العلامات التجارية والصناعية والرسم التجاري"<sup>2</sup>.

### 3\_ تعريف الملكية الصناعية حسب الإتفاقيات الدولية

لقد جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى لاتفاقية باريس على أنه: تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق".<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: خصائص الملكية الصناعية

تتشترك الملكية الصناعية مع غيرها من الحقوق في أنها تتمتع بخصائص تميزها كحقوق ذات طابع خاص، وتجعلها قابلة للتمييز. يمكن تلخيص هذه الخصائص في ما يلي:

<sup>1</sup> دويس محمد الطيب، مرجع سابق، ص 10

<sup>2</sup> حسان علي، براءة الاختراع اكتسبها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 23 .

<sup>3</sup> المادة الأولى من الأمر 75-02، المؤرخ في 09 يناير 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستكهولم في 14 جويلية 1967، ج ر عدد 101 الصادرة في 04 فيفري 1975 .

## 1 \_ الملكية الصناعية حق مؤقت:

تعتمد معظم قوانين الملكية الصناعية، خاصة القانون الجزائري، على فكرة انقضاء مدة صلاحية التسجيل التي تمنح حق الاستغلال المالي للملكية دون المساس بحق الابتكار الفردي، وهي تعتبر من الحقوق الشخصية الدائمة. تتفاوت هذه المدة بين عشر سنوات وعشرين سنة، حيث يحدد الفترة بعشر سنوات للرسوم والنماذج الصناعية وفقاً للمادة 13 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية. وتكون نفس المدة لتسميات المنشأ وفقاً للمادة 17 من قانون تسميات المنشأ<sup>1</sup>. على الجانب الآخر، تتضاعف المدة إلى عشرين سنة في حالة صدور براءة الاختراع، وفقاً للمادة 9 من القانون المتعلق ببراءة الاختراع<sup>2</sup>.

## 2 \_ الملكية الصناعية حقوق معنوية

يرى خبراء القانون المختصون في ميدان الملكية الفكرية عموماً، وخاصة الملكية الصناعية، أن هذه الحقوق تنشأ عن شهادة التسجيل، حيث لا تعتبر ملكية فعلية، بل تعتبر مضمونا اقتصادياً أو مالياً يجعلها قابلة للتصرف<sup>3</sup>.

وبالتالي، تتكون هذه الحقوق من جانبين، أحدهما معنوي والآخر مالي. يمكن لصاحب الحق الاستفادة من إبداعه العقلي تجارياً، حيث يحق له تحقيق دخل من خلال الحق المالي. كما يمنح له الحق المعنوي القدرة على الدفاع عن هذا الإبداع العقلي من أي اعتداءات مثل التقليد أو التحريف، ويتيح له هذا الجانب المعنوي أيضاً التعديل أو التغيير أو حتى إلغاء أو سحب عمله<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 77 .

<sup>2</sup> عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 23 .

<sup>3</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 76 .

<sup>4</sup> سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية مفهومها خصائصها وإجراءات تسجيلها وفقاً لأحدث التشريعات والمبادئ

القانونية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن 2004، ص 25

## 3- جواز الحجز على حقوق الملكية الصناعية:

عندما نتحدث عن قابلية الحجز على حقوق الملكية الصناعية، نشير في الواقع إلى شهادة التسجيل التي سبق التأكيد على أنها تحمل مضمونا اقتصاديا. يدخل هذا الجانب في إطار الضمان العام للدائنين الذين لديهم الحق في الحصول على أمر من المحكمة في موطن المحل التجاري الذي تم فيه تسجيل الشهادة. يتعين على الدائنين إبلاغ المدين بالحجز وفقا للقواعد العامة، ويتم تسجيله أيضا في سجل الملكية الصناعية لدى السلطة المختصة للتأكيد على صحة الحجز وضمانه، وتعلن هذه المعلومات في النشرة المصدرة، والتي تعتبر حجة علنية ضد الغير.

على الجانب الآخر، لا يجوز الحجز على شهادة المخترع التي لا يترتب عليها مضمون اقتصادي يرتبط بحقوق شخصية فقط. ومع ذلك، يمكن الحجز على المكافأة التي يستحقها صاحب الشهادة من الدولة بعد تحديد قيمتها.

## 4 - الملكية الصناعية قابلة للتحويل:

يشير مصطلح "التحويل" الذي ذكر في قوانين الملكية الصناعية الجزائرية إلى نقل الحقوق من خلال التصرف فيها، كالبيع والرهن وفقا للمادة 119 من القانون التجاري.<sup>1</sup> يتفاوت نوع التحويل المتعلق بالملكية الصناعية، حيث يمكن أن يكون كاملا، كما في حالة البيع، أو جزئيا، مما يتيح للشخص الاحتفاظ بحقوق الاستغلال أو منح الآخر ترخيصا للاستغلال. يمكن أيضا نقل حق الملكية الصناعية عن طريق الميراث والوصية، وتكون هذه التحويلات مماثلة لتلك المتعلقة بالحقوق الأخرى، ولكنها لا تصبح نافذة بين الطرفين ولا

<sup>1</sup> نص المادة 119 على أنه: " لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الاجازة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو التقنية المرتبطة به" فقرة 01 من المادة 119 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 11، الصادر في 09/02/2005 عدد 8، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

تعتبر حجة ضد الغير إلا بعد تسجيلها في السجل المخصص لكل منها والإعلان عنها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

تؤكد المادة 99 والمادة 147 من القانون التجاري الجزائري هذا المفهوم، حيث تلزم تسجيل عملية بيع المحل التجاري في سجل المعهد الجزائري للملكية الصناعية عندما يحتوي المحل على حقوق الملكية الصناعية. وتفرض المادة 83 نفس القانون الإعلان عن عمليات البيع خلال مدة 15 يوما من تاريخ البيع. أما الحق الأدبي، فيمنع تحويله تماما بسبب ارتباطه بشخصية صاحب الابتكار، ولأنه لا يتضمن حقا ماديا قابلا للتداول، بل يعتبر نسبة لصاحبه فقط<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الصناعية

يفرض القانون شروطا معينة يجب تحقيقها للحصول على شهادة الملكية الصناعية والاستفادة من فوائدها. تتعلق بعض هذه الشروط بالمنتجات الفكرية التي تخضع للحماية، وتعرف بشروط الصحة أو الشروط الموضوعية. بينما تتعلق بعض الشروط الأخرى بالإجراءات الشكلية، وتتعلق بضرورة تقديم طلب إلى الجهة المختصة يطلب فيه الفرد الحماية القانونية، تم إنشاء في الجزائر هيئة خاصة تكلف بمهمة تقديم الخدمة العمومية وممارسة سلطات الدولة في مجال الملكية الصناعية. وعليه سنتطرق في المطلب الثاني إلى فرعين: الفرع الأول المصلحة المختصة بمنح شهادات الملكية الصناعية، الفرع الثاني الشروط الموضوعية لاستحقاق شهادة الملكية الصناعية.

### الفرع الأول: المصلحة المختصة بمنح شهادات الملكية الصناعية

توجد دون شك أهمية كبيرة في وجود مؤسسة مختصة بشؤون الملكية الصناعية التي تكفل منح السندات الخاصة بها، حيث سيساهم ذلك في تعزيز الحماية لحقوق الملكية الصناعية. لقد ادركت المجتمعات الدولية أهمية هذا الأمر منذ اللحظات الأولى لتوقيع

<sup>1</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 81 .

اتفاقية باريس المرتبطة بحماية الملكية الصناعية في عام 1883. وفي هذا السياق، أصرت الدول الموقعة على الاتفاقية على ضرورة إقامة هيئات مختصة بشؤون الملكية الصناعية ومكاتب مركزية للإفصاح عن براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية<sup>1</sup>.

وكما هو الحال في معظم الدول<sup>2</sup>، تأسست في الجزائر مؤسسة مختصة بشؤون الملكية الصناعية. ومع ذلك، شهدت هذه المؤسسة تذبذبا وتغييرات قبل أن تستقر على التشكيلة الحالية والتي تعرف اليوم باسم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

### 1\_ مرحلة تذبذب المصلحة المختصة بالملكية الصناعية

لقد عرفت المصلحة المختصة والمنوطة بالملكية الصناعية تذبذب وعدم استقرار بشكل واضح خلال الفترة الممتدة بين 1963 الى غاية 1998 ، وهذا ما أدى الى عدم فعاليتها وترجع أسباب عدم الإستقرار الى أربعة أسباب رئيسة كانت العائق في عدم نشاط مصلحة المختصة بحماية الملكية الصناعية ألا وهي:

#### 1\_ طبيعة القانونية:

كانت المصلحة الوطنية المختصة بالملكية الصناعية في البداية، أي المكتب الوطني للملكية الصناعية، تتبع الهيكل الكلاسيكي في تنظيم المرافق العامة. وبالتالي، تم اعتبارها مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلالية مالية<sup>3</sup>. كما هو الحال مع معظم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كان يديرها مدير يعين بموجب مرسوم، وكان يساعده في ذلك

<sup>1</sup> تصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، كما يتعين عليها أن تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات، وكذلك نشر صور طبق الأصل للعلامات المسجلة. أنظر المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، السالفة الذكر

<sup>2</sup> أنشأ المشرع الفرنسي المعهد الوطني للملكية الصناعية بموجب القانون رقم 51-444 المؤرخ في 19 جويلية 1951.

<sup>3</sup> المادة الأولى من المرسوم رقم 248.63، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، مرجع سابق.

مجلس إدارة يتألف من ممثلين عن وزير الصناعة والطاقة، ووزير التجارة، ووزير المالية، وممثل عن الغرف التجارية<sup>1</sup>.

ومع ذلك، أدى تحول مصلحة الملكية الصناعية إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى التخلي عن الهيكل الكلاسيكي. اعتمد المعهد شكلا جديدا للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري<sup>2</sup>، متناسبا مع متطلبات الملكية الصناعية. يعتبر هذا النمط مرنا، مما يسمح للمؤسسة بالبحث عن الكفاءة وتمويل التكاليف جزئيا<sup>3</sup>.

بموجب هذا التحول، أصبحت المصلحة المسؤولة عن الملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية. يدير ويديرها مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الصناعة والطاقة. ويساعده في ذلك مجلس إدارة يتكون من ممثلين عن وزارة الصناعة والطاقة، ووزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ووزارة التجارة، ووزارة المالية، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية<sup>4</sup>.

## 2\_ عدم استقرار التسمية:

كانت التسمية الأولى للمؤسسة الوطنية المختصة بشؤون الملكية الصناعية تعرف باسم المكتب الوطني للملكية الصناعية. تم إنشاء هذا المكتب بعد نحو سنة من استعادة السيادة

<sup>1</sup> المادة 5 من المرسوم رقم 63-248 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة الأولى من الأمر رقم 73-62 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج. د. ش عدد 95 لتاريخ 27 نوفمبر 1973 (ملغى).

<sup>3</sup> شريفي نادية تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 86

<sup>4</sup> راجع المادتين 20 و 21 من الأمر رقم 73-62 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، مرجع سابق .

الوطنية، وجاء ذلك فقا للمرسوم رقم 63-248 الذي نص على إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية.<sup>1</sup>

ولا يمكن اعتبار إنشاء مؤسسة وطنية مسؤولة عن الملكية الصناعية في ذلك الوقت كإجراء استعدادا لانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس فحسب، بل كان أيضا استجابة لاعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية، حيث أقر المشرع بضرورة متابعة التشريع الفرنسي كحلا مؤقتا في انتظار صدور التشريعات الجزائرية. وذلك فيما يتعلق بالجانب الموضوعي للملكية الصناعية.<sup>2</sup>

ومع ذلك، لم يدم المكتب الوطني للملكية الصناعية طويلا، حيث تحول هذا الأخير إلى المركز الوطني للسجل التجاري<sup>3</sup> بعد عشر سنوات فقط من بداية نشاطه. تم أيضا إنشاء هيئة أخرى في ميدان الملكية الصناعية تعرف بالمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مرسوم رقم 63-248، المؤرخ في 10 يوليو 1963، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج.ر.ج.د. ش عدد 49 لتاريخ 19 يوليو 1966 (ملغى).

<sup>2</sup> علاوة على اعتبارات السيادة الوطنية، هناك أيضا اعتبارات تتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية. خاصة العلامات التي كانت تودع من قبل لدى الغرفة التجارية د. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الرابعة د.م.ج. الجزائر، 2007، ص 188.

<sup>3</sup> مرسوم رقم 73-188 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.د.ش عدد 95 لتاريخ 27 نوفمبر 1973.

<sup>4</sup> أمر رقم 73-62 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ج.ر.ج.د.ش عدد 95 لتاريخ 27 نوفمبر 1973.

## 3\_ الاختصاصات المخولة لها:

في الفترة بين 1963 و 1998، كانت مصلحة الملكية الصناعية في الجزائر تتأثر بعدم استقرار، حيث كان يفترض أن تكون لها اختصاصات تتعلق بالملكية الصناعية فقط، ولكن تم خوضها في شؤون السجل التجاري أيضا<sup>1</sup>.

في عام 1973، تم نقل جميع اختصاصات الملكية الصناعية إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية<sup>2</sup>، مما أدى إلى انتقال الأموال والمستخدمين والاختصاصات من المكتب الوطني للملكية الصناعية إلى هذا المعهد. وبالتالي، أصبحت المعهد مسؤولة عن استلام وفحص طلبات الإبداع، وسميت المصلحة بالمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية<sup>3</sup>.

في 1986، قرر المشرع نقل الوصاية على المعهد إلى وزير التخطيط، وأدى ذلك إلى تقليص اختصاصات المعهد، ولكن هذا التخفيف كان غير مناسب. بدلا من نزع اختصاصات التقييس، نقلت هذه المسؤولية إلى المركز الوطني للسجل التجاري، مما أُنقل كاهل المعهد.

## 4\_ الوزارة الخاضعة لها:

فيما يتعلق بعدم استقرار المصلحة الوطنية المشرفة على الملكية الصناعية خلال الفترة من 1963 إلى 1998، فقد تعرضت المصلحة لتغييرات في توجيهها والجهات التي تخضع لها. عند إنشائها للمرة الأولى باسم المكتب الوطني للملكية الصناعية، تم تخصيصها

<sup>1</sup> مرسوم رقم 87-256 مؤرخ في 24 نوفمبر 1987 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج. ر. ج. د. ش عدد 50 لتاريخ 09 ديسمبر 1987.

<sup>2</sup> - المادة 2 من المرسوم رقم 63-248 السالف الذكر وأنظر كذلك المادة الأولى من المرسوم رقم 67-229 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 يتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية ج. ر. ج. د. ش عدد 89 لتاريخ 31 أكتوبر 1967 .

<sup>3</sup> مرسوم رقم 73-188 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري. ج. ر. ج. د. ش عدد 95 لتاريخ 27 نوفمبر 1973.

لوزارتين، وهما وزارة الصناعة والطاقة، ووزارة التجارة.<sup>1</sup> فيما بعد، تم إلغاء هاتين الوزارتين، وتم تحويل اختصاصاتهما إلى وزارة الاقتصاد الوطني<sup>2</sup>، التي أصبحت المسؤولة عن المصلحة. ومع تغير الأوضاع، ألزمت المصلحة مرة أخرى بصياغة وزارة الصناعة والطاقة<sup>3</sup>.

تواصلت وصاية وزارة الصناعة والطاقة على المصلحة، حتى تحولها إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بموجب الأمر رقم 63-73<sup>4</sup>، حيث أعيد تحديد صلاحيات وزارة الصناعات الخفيفة. لكن هذا الوضع لم يستمر طويلا، فبعد سنتين فقط، تم نقل وصاية المعهد إلى وزير التخطيط، ثم إلى وزير الصناعة الثقيلة<sup>5</sup>.

#### ثانيا: استقرار مصلحة الملكية الصناعية

بدون شك، كانت الوضعية السابقة تلقي بظلال سلبية على أداء مصلحة الملكية الصناعية في الجزائر. ولذلك، اتخذ المشرع الجزائري قرارا بتحويل جذري لتلك المصلحة لتتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق وطموحات حملة حقوق الملكية الصناعية. تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 68-98<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المواد 1 و 2 و 3 من المرسوم رقم 63-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 1963 المتضمن إنشاء وزارة الاقتصاد الوطني. ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 63 لتاريخ 06 سبتمبر 1963 .

<sup>2</sup> المادة الأولى المرسوم رقم 635-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> مرسوم رقم 64-338 مؤرخ في 02 ديسمبر 1964 يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والطاقة. ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 55 لتاريخ 02 ديسمبر 1964 .

<sup>4</sup> المادة 2 من الأمر رقم 62-73 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، مرجع سابق .

<sup>5</sup> مرسوم رقم 86-248 مؤرخ في 30 سبتمبر 1986 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج. ر. ج. د. ش. عدد 40 لتاريخ 01 أكتوبر 1986.

<sup>6</sup> مرسوم تنفيذي رقم 98-68، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي. ج. ر. ج. د. ش. عدد 11 بتاريخ 01 مارس 1998

تم اعتبار المعهد هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري في المقام الأول. كما تم تخفيف درجة الرقابة التي تخضع لها من قبل الوزارة الوصية، وتعزيز تنظيمه عن طريق تحديد صلاحياته وتوجيهه للعمل في مجال الملكية الصناعية فقط.

### 1 - مصلحة الملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 98-68، في المادة 2، إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص المعهد.

### 2 - التخفيف من سلطة التوجيه والرقابة الممارسة من الوزارة الوصية:

تحت إشراف وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة<sup>1</sup>، تم إعادة تنظيم المصلحة الوطنية للملكية الصناعية بشكل يختلف عن الوضع السابق، حيث تظهر الأحكام الحالية بوجود تسهيلات. وقد شملت هذه التسهيلات تخفيف السلطة التوجيهية والرقابية التي كانت تمارسها الوزارة الوصية على المصلحة الوطنية للملكية الصناعية في مجالات الإدارة والتنظيم والشؤون المالية.

### ثالثا - إصلاح مصلحة الملكية الصناعية فيما يخص الاختصاص:

يتضح تحسين اختصاص المصلحة الوطنية للملكية الصناعية من خلال فصل دائرة الملكية الصناعية عن دائرة التقييس من الناحية المؤسساتية، وكذلك في استعادة الاختصاصات الأخرى التي كانت قد منحت لها سابقا من قبل جهة أخرى.

<sup>1</sup> يخضع المعهد حاليا لوصاية وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نقلا عن موقع:

[http:// www.inapi.org](http://www.inapi.org)

## الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاستحقاق شهادة الملكية الصناعية

تتعلق الشروط الموضوعية المطلوبة لاستحقاق شهادة تسجيل الملكية الصناعية بالمعايير اللازمة التي يجب توفرها في موضوعات الملكية الصناعية التي يهدف قانونها إلى حمايتها. وفي هذا السياق، يجدر بالذكر أن الملكية الصناعية لا تمنح للمنتجات الفكرية إلا في حال توفرت فيها معايير محددة. وبناء على وجود هذه المعايير، يصبح للمنتجات الفكرية الصحة وتصبح جاهزة للاحتفاظ بها وتلقي الحماية القانونية.

عند الرجوع إلى أحكام القانون الجزائري ودراسته بعناية، يلاحظ أن هناك شروطا موضوعية عامة أو مشتركة يجب أن تتوفر في كافة عناصر الملكية الصناعية، بالإضافة إلى شروط خاصة تميز كل فئة بمفردها، ينبغي أن تتوافر هذه الشروط نظرا لتباين عناصر الملكية الصناعية وتقسيمها إلى فئات مختلفة، مثل المبتكرات الصناعية والإشارات المميزة.

## أولاً: الشروط الموضوعية المشتركة

لكي يستحق المنتج الذهني الحصول على شهادة الملكية الصناعية، يعتبر التحقق من المشروعية والجدة اثنتين من الشروط الأساسية والموضوعية التي يجب توافرها. بحيث يفهم بأن المشروعية تتطلب أن يكون استخدام الملكية الصناعية ذو طابع مشروع وأن يتجنب تسبب أي ضرر في الصالح العام، سواء كان ذلك من الناحية الصحية، الاجتماعية، أو الاقتصادية. في هذا السياق، يتوجب على الفاعل الحصول على شهادة الملكية الصناعية أن يثبت أن استخدامه لهذه الملكية يخدم المصلحة العامة ولا يتسبب في آثار سلبية.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لمتطلب الجدة، فيجب على الطالب أن يقدم عناصر جديدة ومبتكرة غير معروفة في المجال الفني أو التقني المعني. يعني ذلك أنه يجب أن يقدم مكونات أو فكرة جديدة لم يتم استخدامها أو الكشف عنها للجمهور من قبل، وذلك قبل تقديم طلب للحماية.

<sup>1</sup> خلافا للعناصر الأخرى، لا تعتبر الجدة شرطا ضروريا في تسميات المنشأ، لأن هذه الأخيرة ما هي إلا اسما جغرافيا لمنطقة تنشأ فيها منتجات ذات خصائص مميزة.

## ثانياً: الشروط الموضوعية الخاصة

للحصول على شهادة الملكية الصناعية، يتضمن مفهوم الابتكارات الصناعية جوانبين رئيسيين: الجانب النظري والجانب التطبيقي. من الناحية النظرية، يتعلق الأمر بفكرة أصيلة تجسد في شكل منتج جديد، طريقة جديدة، أو تطبيق جديد لطريقة موجودة بالفعل. أما من الناحية التطبيقية، فيتمثل الابتكار في تحويل الفكرة النظرية المبتكرة إلى واقع في المجال الصناعي.

لذلك، يتعين على المنتجات التي تسعى للحصول على وصف الابتكار الصناعي والحماية القانونية بموجب قوانين الملكية الصناعية أن تكون غاية في الابتكار، وأن تحتوي على فكرة جديدة قابلة للتطبيق في مختلف جوانب الصناعة. بالمقابل، تكمن الغاية الرئيسية للإشارات المميزة في تمييز المنتجات أو الخدمات عن منافستها في السوق، مما يمكن الجمهور من التعرف على السلع والخدمات التي يفضلونها. ولهذا السبب، يجب أن تكون الإشارات التي يراد حمايتها قادرة على التمييز بشكل فعال.

## المبحث الثاني: عناصر الملكية الصناعية

تلعب عناصر الملكية الصناعية دورا حيويا في القطاعين الصناعي والتجاري على حد سواء. كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتنظيم الملكية الصناعية منذ فجر الاستقلال، وذلك من خلال قوانين تحكم مختلف جوانبها.<sup>1</sup> ورغم ذلك، يتسم النظام الاقتصادي في الجزائر، الذي يعتمد على المبدأ الاشتراكي وسيطرة الدولة وتدخلها في كل جوانب الاقتصاد.

وعلى هذا الأساس شهدت قوانين هذه العناصر تعديلات جوهرية، حيث تم تغيير بعض الأحكام السائدة وإضافة بعض الأمور التي لم تكن موجودة في التشريعات السابقة.<sup>2</sup>

وعليه قمنا بتقسيم مبحثنا الى مطلبين: المطلب الأول سنتطرق الى عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية، أما بالنسبة للمطلب الثاني فقد تناولنا فيه عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية.

## المطلب الأول: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية

عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية" تعني العناصر المتعلقة بالملكية الفكرية في المجال الصناعي والتي تحمل قيمة فنية. الملكية الصناعية تشمل حقوقا قانونية تمنح لأفراد أو كيانات لحماية اختراعاتهم وابتكاراتهم في المجال الصناعي. العناصر قد تشمل

<sup>1</sup> --الأمر 54/66 في 03/03/1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

- الأمر 57/66 في 19/03/1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامة التجارية.

الأمر 86/66 في 28/04/1966 المتعلق بالرسوم والنماذج

-الأمر 62/73 في 21/11/1973 المتضمن أحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

<sup>2</sup> - الأمر 05/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية 44 بتاريخ 2003/07/23

-الأمر 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامة التجارية الجريدة الرسمية 44 بتاريخ 2003/07/23

-الأمر 07/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق ببراءة الاختراع الجريدة الرسمية 44 بتاريخ 2003/07/23

الأمر 08/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجريدة الرسمية 44 بتاريخ 2003/07/23

البراءات، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، وحقوق المؤلف، وغيرها من الحقوق التي تحمي الإبداعات الفكرية.

القيمة الفنية تعبر عن الجودة الإبداعية والفنية للعناصر المملوكة أو المرتبطة بالملكية الصناعية. يمكن أن تشير إلى المكونات التكنولوجية أو التصاميم الفنية التي تعكس المهارة والابتكار وقد قسمنا مطلبنا إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما الفرع الثاني فقد خصصناه للعلامات، وأخير الفرع الثالث تسمية المنشأ .

### الفرع الأول: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يقصد بالدائرة المتكاملة في شكلها النهائي، أي في شكل الانتقال، أن يتضمن عنصرا على الأقل يكون نشطا، وأن تكون جميع الروابط أو جزء منها جزءا متكاملا من جسم أو سطح لقطعة مادة معينة. تكون هذه الدائرة مخصصة لأداء وظيفة إلكترونية<sup>1</sup>، ويشمل التصميم الشكلي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، بغض النظر عن الصيغة التي يظهر بها. يشترط أن يتضمن عنصرا على الأقل يكون نشطا لكل العناصر، ولكل وصلات الدائرة المتكاملة، أو جزء منها، أو أي ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بهدف التصنيع.

ويشترط أيضا أن تكون ثمرة جهد فكري للمبتكر، وأن لا يكون مألوفاً بين مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة.

### أولاً: الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا:

إن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من المبتكرات الجديدة النفعية التي ترد عن إبتكار في الموضوع وكذا التصميم الشكلي لنظير الطبوغرافيا التي تعتبر من وصلات دائرة متكاملة فيما يلي:

<sup>1</sup> المادة 02، 03 من الأمر 03/08 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

## 1- الدائرة المتكاملة:

المنتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يتطلب أن يتضمن عنصرا على الأقل يكون نشيطا، وأن تكون جميع الروابط أو جزء منها جزءا متكاملًا في جسم أو سطح لقطعة من المادة، مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

## 2- التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا:

كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، بأي صيغة من الصيغ التي قد يظهر فيها، يجب أن يحتوي على عنصر على الأقل يكون نشيطا. وتكون كل وصلات دائرة متكاملة، أو جزء منها، أو أي ترتيب ثلاثي الأبعاد معدّ لدائرة متكاملة بهدف التصنيع. ومن أمثلة الدوائر المتكاملة تشمل الساعات الإلكترونية، والدوائر المدمجة في الهواتف النقالة، والتي تستخدم في الأجهزة المكونة للكمبيوتر مثل اللوحة الأم وغيرها من الشرائح الإلكترونية المدمجة في مختلف الأجهزة الإلكترونية.

## ثانيا: شروط الواجب توافرها في الملكية الصناعية

لكي يستجيب القضاء المختص لمطالب أصحاب حقوق الملكية الصناعية بتوفير الحماية التحفظية اللازمة لحقوقهم الاستشارية من الاعتداء عليها عن طريق التقليد ونذكر منها:

### 1\_ شرط عدم الشبوع

لا يراد بمصطلح "الشبوع" في هذا السياق التشارك في الملكية، وإنما يقصد به عدم إفشاء المعلومات حيث يجب أن لا يكون المبتكر معروفا لدى الآخرين، ولا سيما بين مبتكري التصاميم في المجال الصناعي وصانعي الدوائر المتكاملة. وهذا يرتبط بشرط الجودة في الاختراعات، أي أن يكون المحتوى غير مألوف للجمهور العام.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سميحة القيلوبي المرجع السابق، ص 412.

**2: شرط التطبيق الصناعي:**

الوظيفة التي تقوم بها الدوائر المتكاملة هي وظيفة إلكترونية ضمن دوائر متكاملة، يتم إنشاؤها بغرض التصنيع. هذا السياق دفع بالمشرع الجزائري إلى إدراجها ضمن قوانين الملكية الصناعية، مما يظهر قابليتها للتصنيع. وفي هذا السياق، استثنى المشرع بعض التصاميم من حماية الملكية الصناعية، وذلك بسبب عدم قابليتها للتصنيع، حيث نص على أن أي تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة ضمن هذا التصميم الشكلي تخضع لهذا الاستثناء.<sup>1</sup>

**3: شرط تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة:**

يعتبر المشرع الجزائري تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الشروط الضرورية لضمان حصولها على الحماية. يتم ذلك من خلال تقديم طلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، يحتوي على وصف مختصر ودقيق للتصميم، بالإضافة إلى نسخة أو رسم توضيحي للتصميم الشكلي، وكافة المعلومات التي تحدد الوظيفة الإلكترونية للدائرة. ويشترط أيضا تقديم وثيقة تثبت دفع الرسوم المطلوبة من قبل طالب التسجيل.<sup>2</sup>

**4: شرط الأصالة:**

نص المشرع على أنه: "يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري المبتكره".<sup>3</sup>

شرط الأصالة في المصنفات الفكرية والأدبية يعود إلى وجود خاصية أساسية، وهي الارتباط الفعال بشخصية المؤلف. في سياق الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة، فإن المشرع

<sup>1</sup> المادة 4 من الأمر 08/03، المتضمن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 05/276، مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كليات ابداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، جرح، عدد 54 المؤرخة في 7 أوت 2005

<sup>3</sup> 03 من الأمر 03/08 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

الجزائري يفرض شرط الأصالة بمعنى أنه يتعين على هذه الرسوم أن تحمل طابعا فريدا ينبع من الطابع الشخصي الذهني للمبتكرة.

### الفرع الثاني: العلامات

العلامة التجارية هي عنصر مهم في الملكية الصناعية، حيث تعتبر شعارا للتاجر يميز منتجاته عن المنتجات المماثلة، وتساعد المستهلك على التعرف على السلعة وضمان عدم تضليل الجمهور. يجب أن تتوفر في العلامة العديد من الشروط، سواء كانت شكلية كتقديم طلب وتسجيل العلامة، أو موضوعية كالصفة المميزة والجدة، وضمان عدم مخالفة النظام العام والآداب. إذا تم تسجيل العلامة، يحق لصاحبها حق احتكارها بشكل دائم، ويمكنه التصرف فيها من خلال البيع أو الترخيص أو الرهن، حيث تعتبر مالا منقولاً يثري الذمة المالية تحمي العلامة التجارية بشكل قانوني من أي اعتداء. .

### أولاً: تعريف العلامات

**فقد عرفها الفقه:** "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر والصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة"<sup>1</sup>

**كما عرفها أيضا بأنها:** " كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون". .

أما المشرع الجزائري فقد قام بتعريف العلامة التجارية في المادة 02 من الأمر رقم 06\_03 المتعلق بالعلامات<sup>2</sup>، والتي تنص على مايلي: "العلامات كل الرموز القابلة لتمثيل

<sup>1</sup> صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2018، ص 14

<sup>2</sup> أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات ج. ر. ج. د.ش. عدد 59، الصادرة في 23 جويلية 2003.

الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام ، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع وتوضيبيها ، والألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

تظهر هذه المادة أن المصطلح "العلامة التجارية أو الصناعية" يشمل كل ما يعتبر هرماً أو إشارة، وتأخذ شعاراً خاصاً، تستخدم لتمييز بين منتجات تجارية أو صناعية مختلفة. تستخدم هذه العلامة لتمييز المنتجات من حيث منشأها ونوعيتها، وتشمل مختلف مجالات تسويقها.

### ثانياً: الشروط الواجب توفرها في العلامة من أجل الحماية:

العلامة كغيرها من عناصر الملكية الصناعية يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية من أجل أن تنال الحماية القانونية كالاتي:

#### 1- شرط الجودة:

الشرط الأساسي لاستخدام العلامة التجارية هو "عدم سبق استعمال ذات العلامة داخل إقليم الدولة وعلى ذات السلع والمنتجات المراد استخدام العلامة التجارية عليها".<sup>1</sup> يرد ذلك بشكل غير صريح في التشريع الجزائري، حيث يتم استنتاجه من استثناء الحماية للعلامات المشابهة أو المطابقة لعلامات أو سلع أخرى، تتطلب الجودة في العلامة التجارية أن تكون غير الجودة المطلوبة في الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، بل هي الجودة النسبية التي يكفي أن تطبق العلامة على السلعة.

#### 2\_ أن تكون العلامة مميزة:

المشروع الجزائري يشدد على أهمية أن تكون العلامة التجارية فارقة ومميزة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وهو التمييز بين المنتجات والخدمات المختلفة. الشرط ليس

<sup>1</sup> وهيبه لعوارم بن أحمد جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية 34 2015 ،ص 34 .

بالضرورة أن تكون العلامة أصلية أو مبتكرة، ولكن يكفي أن تكون كافية لتزيل اللبس عند المستهلكين وتميز بين المنتجات والخدمات. يشير المشرع إلى أهمية قابلية العلامة للتمثيل الخطي، مما يعني أنها يجب أن تكون قابلة للتجسيد في صورة ملموسة. ويلاحظ أن العلامات التي تستند إلى النغمات أو الرائحة لا تحقق هذا الشرط وبالتالي لا تخضع للحماية بموجب الأمر 06/03.<sup>1</sup>

### 3- وجوب تسجيل العلامة:

يعتبر المشرع الجزائري العلامة التجارية ملحقة بعناصر الملكية الصناعية التي يجب تسجيلها لضمان حصولها على الحماية القانونية. يتم هذا التسجيل عبر تقديم طلب للتسجيل إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يحتوي على معلومات مثل اسم وعنوان المودع، ويتضمن صورة للعلامة أو قائمة كاملة للسلع والخدمات المرتبطة بها. يجب أيضا دفع رسوم الإيداع والنشر، والتي يتحملها طالب التسجيل.<sup>2</sup>

### 4- شرط مشروعية العلامة

شرط المشروعية، كما سبق الإشارة إليه، يتمثل في عدم استثناء القانون لبعض العلامات. في هذا السياق، كان المشرع الجزائري صريحا واستثنى من التسجيل، وبالتالي من الحماية، أي رمز أو إشارة أو دلالة تستخدم كعلامة وتكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة. ويشمل ذلك أيضا كل ما قد يستعمل وفقا للقانون الوطني أو اتفاقيات يعتبرها القانون الجزائري جارية بها. ولتأكيد هذا الشرط، يخضع أي طلب لتسجيل علامة إلى فحص تلقائي لضمان عدم انتهاكها لأحكام المادة 7 المشار إليها سابقا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 218 .

<sup>2</sup> المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 مؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كليات إيداع العلامة وتسجيلها، ج، رج عدد 54، المؤرخة في 07 أوت .

<sup>3</sup> لمادة 7 الفقرة 04 من الأمر 03/06 المرجع سابق

## الفرع الثالث: تسمية المنشأ

تسميات المنشأ تعتبر جزءا من الفروع التابعة للملكية الصناعية والتجارية، وتتدرج ضمن قسم الشارات المميزة. تحمل هذه التسميات علاقة وثيقة بالمحال التجارية حيث تلعب دورا هاما في تسويق السلع والمنتجات. قام المشرع الجزائري بتنظيمها بموجب الأمر 76/65، وسنتناول تعريفها والشروط الضرورية التي يجب توفرها للحصول على الحماية القانونية.

## أولا: تعريف تسميات المنشأ

لقد أقر المشرع الجزائري تعريفا فنجد أن قد عرف تسميات المنشأ في نص المادة الأولى من الأمر 76/65 بأنها: " تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا وأساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية. "

كما أنها تعرف بأنها " : تلك المؤشرات التي من شأنها أن تحدد منشأ المنتج أو صفته أو سمته أو شهرته أو سماته الأخرى التي تؤثر في ترويج المنتج وتعود بصورة أساسية لذلك المنشأ الجغرافي ".<sup>1</sup>

وبذلك، من خلال التعاريف المتفق عليها جميعا، يظهر وجود علاقة بين المنتج والموقع الجغرافي الذي تم فيه إنتاج السلعة. وبموجب هذه العلاقة، يصبح الموقع الجغرافي مؤشرا للمنتجات، حيث تتميز ببعض الخصائص التي تعود إلى البيئة التي تم فيها إنشائها. ومن أمثلة ارتباط السلع بأسماء المواقع التي تم فيها إنتاجها: البن البرازيلي، والجبن الفرنسي،

<sup>1</sup> حليلة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2014، ص 116 .

والساعات السويسرية، والسيارات الألمانية، والأسلحة الروسية، والهواتف الذكية الكورية الجنوبية.<sup>1</sup>

### ثانيا: شروط صلاحية تسميات المنشأ للحماية

تسميات المنشأ، مثل سائر حقوق الملكية الصناعية، يجب أن تستوفي مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية لتحقيق الحماية، وتشمل الشروط التالية:

#### 1- أن تعين التسمية منتجا:

ضمان نوعية المنتجات يعد شرطا إجباريا لحماية المستهلك، حيث يحقق من خلال تحديد مكان نشأة المنتج بميزات تجعله متفوقا في الإنتاج أو الجودة. هذا يوفر راحة للمستهلك ويشجعه على اختيار هذه السلعة حتى إذا كان غير ملم بها أو كانت جديدة في السوق.<sup>2</sup>

أن تكون للمنتجات صفات مميزة :

لا يقتصر حصول المنتج على حماية وفقا لقانون تسميات المنشأ على الارتباط بتسمية جغرافية فقط، بل يتطلب أيضا أن يتميز بصفات تميزه عن المنتجات الأخرى. على سبيل المثال، عند الحديث عن السيارات الألمانية، يرتبط ذلك بفخامة ومتانة، نتيجة لاستراتيجية التصنيع والتقنيات المستخدمة، والكفاءات البشرية. لذلك، لا يكفي وجود التسمية الجغرافية أو الكفاءات البشرية وحدها، بل يجب أن تتوافر كل من العوامل الجغرافية والعوامل البشرية لضمان الحماية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سميحة القيلوبي، المرجع السابق،، ص، 668، 669.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، دار النشر والتوزيع، ابن خلدون، ص 366.

<sup>3</sup> حليلة بن دريس، حماية الحقوق الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2014، ص 118.

## 2- اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي:

يجب أن ترتبط تسمية المنشأ بالمكان الذي أنتجت فيه السلعة، ويعود ذلك إلى أن السلعة تستمد خصائصها وسمعتها من المكان الذي نشأت فيه. العوامل البشرية، مثل ذكاء العنصر البشري كما في كوريا الجنوبية، والعوامل الجغرافية مثل خصوبة الأرض لإنتاج الخضر والفاكهة ذات الجودة، أو التطور التكنولوجي كما في حالة السيارات الألمانية، تلعب دورا مهما في تحديد ملامح المنتج. ويلاحظ أنه لا يجوز أن تكون تسميات المنشأ ممتدة على نطاق جغرافي مختلط<sup>1</sup>.

وجوب تسجيل تسمية المنشأ:

لتحقيق الحماية القانونية، يتعين على تسميات المنشأ أن تتم تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. يشتمل الطلب على معلومات مثل اسم وعنوان المودع، نشاطه، وتفاصيل المنشأ المراد حمايته، بما في ذلك الموقع الجغرافي المتعلق به. يجب أيضا ذكر المنتجات المشمولة والميزات المرتبطة بتسميات المنشأ الخاصة<sup>2</sup>.

## 3- مشروعية تسمية المنشأ:

عند الحديث دائما عن المشروعية فإننا بصدد التأكيد على عدم استثناء القانون لبعض التسميات، حيث نص المشرع الجزائري على أنه: "لا يمكن أن تحمي تسميات المنشأ التالية:

1. التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى.
2. التسميات غير النظامية.
3. التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور.

<sup>1</sup> حليلة بن دريس، مرجع سابق، ص 117 .

<sup>2</sup> المادة 11 من الأمر 76/65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396، الموافق ل 16 يوليو 1976، المتعلق بتسميات المنشأ.

4. التسميات المنافية للأخلاق والحسنة والآداب أو النظام العام " 1".

### المطلب الثاني: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية

عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية تشير إلى العناصر التي تتعلق بالملكية الفكرية والتقنية في مجال الصناعة. في السياق القانوني، تشمل هذه العناصر العديد من الجوانب والمفاهيم التي تعزز حقوق المخترعين وأصحاب المشروعات الصناعية. العناصر ذات القيمة النفعية تشمل، الفرع الأول براءة الاختراع، أما بالنسبة للفرع الثاني سيتم تناول الرسوم والنماذج الصناعية .

### الفرع الأول: براءة الاختراع

لقد جاء في التشريع الجزائري حسب الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالتشديد على وجوب الحصول على براءة الاختراع كخطوة أساسية لتوفير الحماية القانونية لصاحب الاختراع ، قبل أن يناقش الحماية بالتفصيل ، يجب أن نقوم بتوضيح مفهوم الاختراع بشكل أولي ، وعليه سنتناول في (المطلب الأول) تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية أما في (المطلب الثاني) فقد قمنا بشرح الشروط اللازمة لبراءة الاختراع .

### أولاً: تعريف براءة الإختراع

لقد حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعريف عديدة ومتنوعة لبراءة الاختراع نذكر منها:

فقد عرفها محمد ابراهيم الوالي بأنها: "شهادة تمنحها الادارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات مادام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءة الاختراع صحيحة".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 04، المرجع نفسه

<sup>2</sup> محمد ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص 30 .

و عرفها عبد اللطيف هداية الله بأنها "الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار، لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم ونتيجة صناعية موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي".<sup>1</sup>

وعرفها صلاح زين الدين بأنها: "شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة الى صاحب الاختراع او الاكتشاف يستطيع هذا الاخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه او اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محدودة وبقيود معينة".<sup>2</sup>

في المرسوم التشريعي رقم 93-17<sup>3</sup> لم يعرف المشرع الجزائري براءة الاختراع غير أنه استدرك الوضع في الأمر 07-03، وعرفها في المادة 2 ف 2: "البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع".

### ثانيا: شروط حماية براءة الإختراع

لم يكتفي المشرع في الامر 03-07 بإعطاء تعريف لبراءة الاختراع ، بل ذهب الى وجوب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية ، التي يجب أن تكون في الاختراع حتى يتمكن من الحصول على براءة الاختراع ، وهذا ما جاء في نص المادة 3 التي نصت على ما يلي: " يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نجوة مبروك: (حقوق الملكية الفكرية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)،مجلة الإتحاد، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر العدد الأول، مارس 2010، ص 44 .

<sup>2</sup> صلاح زين الدين، نفس المرجع، ص 24 .

<sup>3</sup> المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، ويتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993 .

<sup>4</sup> الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

## 1- أن يكون الاختراع جديدا

يشترط في الاختراع أن يكون جديدا تماما، مما يعني عدم معرفة أي شخص آخر بسرّه مسبقا، ويعبّر مصطلح "الجدة" عن هذه العدمية. إذا تم الكشف عن سر الاختراع بعد تقديمه، يصبح مملوكا للجميع، مما يسمح باستخدامه بحرية، صاحب الاختراع لا يمكنه تسجيله مرة أخرى إلا في حالات معينة وفقا للقوانين، مثل العرض في معارض دولية رسمية ومعترف بها.<sup>1</sup>

بواسطة البراءة هي وجود عرض الاختراع في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، وينص على ذلك المادة 24 من الأمر 03-07. وتنص المادة على أن أي شخص يقدم اختراعا في هذا السياق يحق له طلب حماية لهذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ انتهاء المعرض الدولي والذي تم فيه عرض الاختراع.<sup>2</sup>

هدف توجيه هذا الشرط هو أن منح البراءة يترتب على كشف المخترع للسرية حول اختراعه. عندما يكشف المخترع عن اختراعه، يصبح معلوما للجميع، وبالتالي، يفقد السرية ويصعب منح براءة اختراع لاحقة بموجبها. وما يميز هذا الشرط هو أنه يجب أن يكون مطلقا، مما يعني أنه يجب ألا يتم الكشف عن الاختراع في أي زمان أو مكان قبل تقديم طلب البراءة.<sup>3</sup>

فهم المادة الرابعة من الأمر 03-07 يشير إلى أن الاختراع يعتبر جديدا إذا لم يتم سرده أو توثيقه في سياق التقنية الحالية. يعتبر السياق التقني هناك كل ما أعلن للجمهور سواء كان ذلك من خلال وصف مكتوب أو شفهي أو استخدام أو وسيلة أخرى في أي مكان في العالم قبل تاريخ تقديم طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسنين محمد: مرجع سابق، ص. 157 .

<sup>2</sup> أمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

<sup>3</sup> الوالي محمد إبراهيم: المرجع السابق، ص. 41 .

<sup>4</sup> مر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع. مرجع سابق

## 2- ضرورة وجود اختراع

وجب أن يتضمن الاختراع شيء جديد ليس بمعروف في العالم الصناعي من قبل ايداع براءة الاختراع او تاريخ اسبقية المطالب بها شرعا .<sup>1</sup>

تنص المادة الخامسة من الأمر رقم 03-07 على أنه يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناتجا بشكل واضح من حالة التقنية .<sup>2</sup>

وتنص الفقرة الثانية للمادة الثالثة من نفس الأمر أن الاختراع الذي يتم حمايته بواسطة البراءة يمكن أن يشمل منتجا جديدا أو طريقة جديدة ، ويمكن أن يكون الاختراع ذا صلة بمنتج صناعي جديد، مثل ابتكار نوع جديد من مادة البلاستيك أو مادة كيميائية جديدة.<sup>3</sup>

الابتكار يمكن أن يظهر على شكل اكتشاف جديد أو تطبيق جديد لوسيلة معروفة. يمكن أن يكون محل الابتكار إما وسيلة جديدة للحصول على نتائج معروفة سابقا، مثل ابتكار جهاز لتحلية مياه البحر، ويمكن أيضا أن يتمثل في تطبيق جديد لوسيلة معروفة مسبقا، على سبيل المثال، استخدام الكهرباء في نقل الصوت والصورة مثل اختراع التلفزيون، الذي يعتبر استخداما جديدا للكهرباء المعروفة وأخيرا، يمكن أن يتضمن محل الابتكار تجميعا بين وسائل معروفة بإطار جديد يتسم بالإبداع، مثل الميزان الأوتوماتيكي الذي يجمع بين الميزان وآلة الطباعة والأرقام لتحقيق نظام فريد لاستلام النقود.<sup>4</sup>

## 3- عدم مخالفته لنظام العام والآداب العامة

بناءا على نص المادة 8 الفقرة 2 من القانون 03-07 والتي جاء فيها ما يلي:

<sup>1</sup> الوالي محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 30 .

<sup>2</sup> الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع

<sup>3</sup> مصطفى كمال طه : وائل أنور بندق : أصول القانون التجاري - الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 801 .

<sup>4</sup> حسنين محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 133 .

أ- الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية وكذا الطرق البيولوجية المخصصة للحصول على نباتات أو حيوانات.

ب- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.<sup>1</sup>

يشترط من قبل المشرع أن يكون موضوع استخدام براءة الاختراع مشروعاً وأن لا يؤدي إلى أية ضرر على الصالح العام في النواحي الصحية، الاجتماعية، أو الاقتصادية. على سبيل المثال، يعد إنتاج آلات لتزيف النقود أو لفتح وتحطيم الخزائن الحديدية أو الكشف عن مواد تستخدم لأغراض الإجهاض من بين الاختراعات غير المشروعة. منح براءة اختراع لأي من هذه الأمثلة تعتبر باطلة نظراً لتعارضها مع النظام العام والأخلاق العامة.<sup>2</sup>

#### 4- أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال

يتعين أن يكون الشرط الأساسي لمنح براءة الاختراع هو أن يكون الاختراع قابلاً للاستخدام في مجال الصناعة. يأتي هذا الشرط بموجب المادة 03 من الأمر 03/07. وفقاً لهذا الشرط، يمكن منح براءة الاختراع للاختراعات الجديدة والتي يمكن تطبيقها صناعياً<sup>3</sup>، يجب أن يكون الاختراع ملموساً ويمكن استخدامه في صناعة سلعة، آلة، مادة كيميائية أو أي شيء آخر يمكن الاستفادة منه صناعياً.

وبالتالي، يعتبر هذا الشرط هو الهدف الأساسي لمتطلبات منح براءة الاختراع. على الرغم من أن الاختراع قد يكون مبتكراً وجديداً من الناحية القانونية، إلا أنه إذا لم يكن قابلاً

<sup>1</sup> أمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .

<sup>2</sup> فاضلي إدريس: المرجع السابق، ص 206 .

<sup>3</sup> مر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. ،مرجع سابق

للتطبيق الصناعي ولا يمكن استغلاله عمليا في المجال الصناعي<sup>1</sup>، فلا داعي لحمايته بواسطة براءة الاختراع أو تسجيله.<sup>2</sup>

وهذا ما جاء في نص المادة 6 من القانون 03-07 والتي نصت على وجوب أن يكون الاختراع قابلا لتطبيق على أرض الواقع.

### الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية نموذجا للابتكارات وتشبه براءة الاختراع في كونها نتاجا للفكر. وفي هذا السياق، سنتناول التعريف بالرسوم والنماذج الصناعية، شروطها، وأهميتها في مجال الصناعة.

#### أولا: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية:

الدائرة المتكاملة، المنتجة في شكلها النهائي أو الشكل الانتقالي، تفهم كتكوين يحتوي على عنصر على الأقل يكون نشطا، حيث تعتبر جميع الروابط أو جزء منها جزءا متكاملا من هيكل أو سطح لقطعة مادية، مخصصة لأداء وظيفة إلكترونية. ويفهم التصميم الشكلي على أنه أي ترتيب ثلاثي الأبعاد، بغض النظر عن الصيغة التي يظهر بها، حيث يكون أحد عناصره على الأقل نشطا. وتشمل جميع الوصلات لدائرة متكاملة، سواء كانت كلها أو جزءا منها، أو ترتيب ثلاثي الأبعاد متخصص لدائرة متكاملة بهدف التصنيع. و الزخرفات الأواني أو السجاد على أوراق الحائط<sup>3</sup> ويشترط أيضا أن يكون نتاجا لجهود فكرية مبتكرة ولم يكن منتشرا بين مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، وفقا لأحكام الأمر

<sup>1</sup> سمر جمل حسن الفتلاوي الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، دوان المطبوعات الجامعة الجزائر، 1988، ص.16.

<sup>2</sup> الحشوم عبد الله، حسين الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، ط2، 2006، ص 73

<sup>3</sup> نشيدة بوداود، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع العقود والمسؤولية، 2009-2010، ص5-6 .

رقم 03/08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصميم الشكليه للدوائر المتكاملة.

نجد أن المشرع الجزائري قد عرفه على أنه: "... كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية".<sup>1</sup>

### ثانيا: شروط أهلية الرسم والنموذج الصناعي للحماية

الرسوم والنماذج الصناعية كغيرها من عناصر الملكية الصناعية يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط موضوعية وأخرى شكلية مثلما سنتطرق له كآآتي:

#### أ- شرط التطبيق الصناعي :

نجد أن التشريع الجزائري قد أكد على هذا الشرط بصراحة في المادة الأولى من الأمر رقم 66/86، حيث جاء فيها: "يعتبر الرسم كل تركيب من خطوط أو ألوان يقصد منه إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو لشيء يتعلق بالصناعة التقليدية. ويعتبر النموذج كل شيء قابل للتشكيل، سواء كان مركبا بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو يتعلق بالصناعة التقليدية يمكن استخدامه كصورة أصلية لتصنيع وحدات أخرى، ويتميز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي...". وينبغي أن تكون قابلة للاندماج في المنتجات التي تطبق عليها، مما يعني أنه يمكن تثبيت الرسوم على المنتجات المخصصة لها، ويمكن أن تكون السلعة نموذجا في حد ذاتها.<sup>2</sup>

#### ب- شرط عدم مخالفة النظام العام

لقد جاء في مجمل ما حملته المادة 7 من الأمر بصياغة صريحة، مرفوضا بموجبها كل طلب يحتوي على أشياء لا تتوافق مع المعاني المنصوص عليها في الأمر أو تنتهك الآداب العامة. ويلاحظ أن المشرع اختار استخدام مصطلح "الآداب العامة" دون استخدام مصطلح

<sup>1</sup> سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 677.

<sup>2</sup> إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 145.

"النظام العام"، ويعزى ذلك إلى الصلة الوثيقة بين الرسوم والنماذج والصور غير الأخلاقية في معظم الحالات.

### ت- شرط تسجيل الرسم والنموذج

يعتبر التسجيل أحد الشروط الشكلية الضرورية للحصول على الحماية وفقا لتقديم الطلبات، حيث يجب إيداع الرسم أو النموذج لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية. ينبغي أداء هذا الإجراء من خلال وضع الرسم أو النموذج داخل ظرف موصى عليه. كما يتطلب الإيداع تقديم أربع نسخ من تصريح الإيداع وست نسخ مطابقة للرسم أو النموذج، أو عينتين على الأقل عن كل منهما. ويجب تقديم وصل يثبت دفع الرسوم المستحقة على صاحب الرسم أو النموذج.<sup>1</sup>

### ث - شرط الجودة والابتكار:

تقتضي التشريعات الجزائرية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، كما هو مبين في المادة الأولى من الأمر رقم 66/86، شرط الجودة. يأتي تعبير "جديدة" في نص المادة كالتالي: "إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها، وفسر في نفس المادة المقصود بمصطلح جديدة بقوله 'يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل'".

وبناء على ذلك، يتضح من المفهوم القانوني لمصطلح "جديدة" أن يكون لكل رسم أو نموذج خاص به طابع يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المماثلة والمعروفة<sup>2</sup>، ويحقق ذلك من خلال تمييزه الفريد والمميز بينه وبين الرسوم أو النماذج الأخرى، المقصود بالجدة أيضا هو الجودة المطلقة فلا يعتد بجديدا الرسم أو النموذج الذي كان موجودا من قبل

<sup>1</sup> السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 159.

<sup>2</sup> إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 144

، ولكنه لم يستغل صناعيا أو أذيع خبره للناس قبل تسجيله الا أنه تجدر الاشارة الى أن اتفاقية باريس قد جاءت باستثناء مفاده ان الرسم او النموذج يحضى بحماية .

## خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للفصل الأول الذي قمنا فيه بالتعرض لماهية الملكية الصناعية ، حيث درسنا فيه كل من مفهوم الملكية الصناعية والطبيعة القانونية لشهادة الملكية الصناعية وعلى عناصر الملكية الصناعية كما تتطرقنا التي قمنا بتقسيمها الى عناصر ملكية ذات قيمة فنية وذات قيمة نفعية ، و نظرا لأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع الملكية الصناعية وجب تحديد ماهيته وطبيعته القانونية حسب الأوامر والقوانين التي صاغها المشرع الجزائري حيث:

في المرسوم التشريعي رقم 93-17 لم يعرف المشرع الجزائري براءة الاختراع غير أنه استدرك الوضع في الأمر 03-07، وعرفها في المادة 2 ف 2: "البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع" .." والتي بموجبها هي سند لحماية الملكية الصناعية الخاصة بالأفراد.

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات وبالرجوع إلى نصوص القانون الملكية الصناعية وبراءة الاختراع، فإن الملكية الصناعية تعد بمثابة تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناء على طلب من المعني بالامر بمقتضاه منح الملكية الصناعية.

# الفصل الثاني

آليات حماية الملكية الصناعية

وصور تكريسها في التشريع

الجزائري

**تمهيد:**

تشير آليات حماية الملكية الصناعية إلى الآليات والتدابير التي تتخذها الدول لحفظ وحماية الابتكارات والإبداعات في المجال الصناعي. في السياق الجزائري، يتم تكريس آليات حماية الملكية الصناعية من خلال التشريعات والقوانين المتخذة بهدف تعزيز التحفيز للابتكار وحماية حقوق المبتكرين. يشمل ذلك الرسوم والنماذج الصناعية، وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالاختراعات والعلامات التجارية.

في القانون الجزائري، يعتبر الأمر 66/86 من بين التشريعات الرئيسية التي تنظم حقوق الملكية الصناعية. يحدد هذا الأمر تعريفات الرسوم والنماذج الصناعية وينص على شروط الحصول على حماية قانونية. بموجب هذا الأمر، يجب على مقدمي الطلبات للحصول على حقوق الرسوم والنماذج توفير معايير الجودة والتفرد والجديد.

علاوة على ذلك، يحظى الابتكار بحماية إضافية في الجزائر من خلال الالتزام بمعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، التي تسهم في توحيد الأسس القانونية الدولية لحماية الملكية الصناعية، بفضل هذه الآليات، يشجع على الاستثمار في البحث والتطوير، مما يسهم في تعزيز الابتكار وتقوية مكانة الجزائر كمركز للتطوير والتقنية في المنطقة هذا ما سنقوم بشرحه في هذا الفصل من خلال التطرق إلى:

المبحث الأول: الآليات القضائية لحماية الملكية الصناعية

المبحث الثاني: صور تكريس الحماية على المستوى الوطني والدولي

### المبحث الأول: الآليات القضائية لحماية الملكية الصناعية

تلعب السلطة القضائية دورا أساسيا في تنظيم المجتمعات الحديثة وتعزيز استقرارها الاجتماعي، حيث تتمثل مهمتها في ضمان احترام التشريعات التي تحمي حقوق الأفراد وحررياتهم، وتكرس نفاذ هذه التشريعات بفعالية. وبما أن الحقوق لا تقتصر على مجرد وجود نصوص قانونية، بل يتعين تأمين تطبيقها من خلال آليات قضائية فعالة، فإن دعوى التقليد والمنافسة غير المشروعة تعتبر من بين الآليات الهامة التي تكفلها التشريعات الجزائرية لحماية ملكية أصحاب الابتكار. ومن ثم يتوجب علينا التحقيق في فعالية هذه الآليات وتقييمها لضمان تحقيق الحماية المناسبة لجميع أصحاب حقوق الابتكار، سنتعرض في مرحلة أولى لحماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى التقليد المطلب الأول، ثم ننتقل في مرحلة ثانية إلى تناول حماية هذه الحقوق بدعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: حماية الملكية الصناعية بدعوى التقليد

تعد حماية الملكية الفكرية أمرا حيويا في تشريعات العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر، حيث يخصص اهتمام خاص لحفظ حقوق المخترعين وأصحاب العلامات التجارية<sup>1</sup>. يأخذ المشرع الجزائري موقفا صارما تجاه الاعتداءات المحتملة على الملكية الفكرية، سواء كانت تتعلق بالتصاميم أو العلامات التجارية<sup>2</sup>.

تتضمن هذه الحماية الجنائية للملكية الصناعية العديد من الجوانب، حيث يعاقب المشرع الجزائري جرائم التقليد بعقوبات رادعة. تشتمل هذه العقوبات على الجرائم المتعلقة بتقليد

<sup>1</sup> قرقوش عبد العزيز، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في القوانين الجزائرية، كلية الحقوق جامعة سطيف، مجلة الأحياء، ع 11، ص 395 .

<sup>2</sup> اسماعيل عبيد، الحماية الجزائرية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، سنة 2018/2019، ص 09 .

العلامات التجارية، حيث يعتبر تقليد العلامة المسجلة جريمة، ويعاقب عليها وفقا لأحكام الأمر 06/03.<sup>1</sup>

كما يتناول التشريع الجزائري أيضا جرائم التقليد فيما يتعلق بالتصاميم والنماذج الصناعية، مما يمنح صاحب حقوق التصميم الحماية القانونية. ويتمثل ذلك في الأمر 57/66 والذي يحدد بدقة الجرائم المرتبطة بالتقليد وينص على العقوبات المناسبة.<sup>2</sup>

وتضاف إلى ذلك، يراعي المشرع الجزائري أيضا حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة والتصاميم الشكلية، حيث يجرم أي مساس بها ويفرض عقوبات جنائية ومدنية على المنتهكين وهذا حسب ما جاء في نص الامر 08 /03.<sup>3</sup>

إن فحص هذه النصوص التشريعية يسلط الضوء على التوازن الذي يسعى المشرع الجزائري لتحقيقه بين تشجيع الإبداع والابتكار وحماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية.

### الفرع الأول: مفهوم التقليد وأركانه

في عالم مليء بالابتكار والتقدم التكنولوجي، يتصاعد أهمية فهم مفهوم التقليد وأركانه في سياق الحقوق والابتكار. إن مصطلح "التقليد" يرتبط بفعل تكرار أو محاكاة شيء ما، وفي السياق القانوني، يكون التقليد محظورا عندما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

تعتبر قضايا التقليد من بين التحديات الرئيسية التي يواجهها القانون، حيث يسعى المشرعون إلى حماية حقوق المبتكرين وأصحاب الملكية الفكرية. يكمن فهم أركان التقليد في تحديد مدى الانتهاك والتأكد من تحقيق التوازن بين حقوق المبتكر وحقوق المستهلك. في هذا السياق، يتعين علينا استكشاف مكونات التقليد وكيفية تحديدها في إطار القوانين واللوائح المعمول بها.

<sup>1</sup> الأمر 06/03، مرجع سابق .

<sup>2</sup> الأمر 57/66، مرجع سابق .

<sup>3</sup> الأمر 08/03، مرجع سابق .

### أولاً: مفهوم جريمة التقليد

من أجل التعريف بمفهوم جريمة التقليد وجب الاحاطة بتعريفها من كافة الجوانب الفقهية والقانونية لذلك سنتطرق الى:

#### 1- التعريف الفقهي:

وقد عرف فقهاء القانون التقليد بأنه اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة للأشياء الصحيحة، أي مشابهة لها في شكلها سواء أكان الاصطناع متقننا أو غري متقن، وكل ما يشترط أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن الحقيقة الزائفة.<sup>1</sup>

ويعرف أيضا على أنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون خالف لقواعد التشريع المقررة، أو من أصول البضاعة مت كان من شأنه أن ينال من خواصها وفائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به.<sup>2</sup>

#### 2- التعريف التشريعي:

تعرف القانون الجزائري للعلامات على التقليد باعتباره جنحة، حيث يعرف بأنه أي فعل ينتهك حقوق الملكية الحصرية لعلامة تجارية قام به شخص آخر بطريقة تعتبر انتهاكا لحقوق مالك العلامة.<sup>3</sup> وفيما يتعلق بقانون براءات الاختراع، يعرف التقليد على أنه أي فعل

<sup>1</sup> وهيبه لعوارم بن أمحد، جرمية تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 136.

<sup>2</sup> ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010/2011، ص 38.

<sup>3</sup> المادة 26 من الأمر 06-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية الصادرة في 23/07/2003، العدد 44.

متعمد ينتهك حقوق مالك براءة الاختراع المنصوص عليها في المادة 11 من نفس القانون، والذي يتم بدون موافقة صاحب البراءة.<sup>1</sup>

في سياق حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، يعرف التقليد على أنه أي تعدي على حقوق مالك التصميم الشكلي، ويأتي هذا التعريف وفقا لأحكام المواد 05 و06 من القانون ذاته، مما يستلزم تحمل المسؤولية المدنية والجزائية لمرتكبه.<sup>2</sup>

أما فيما يتعلق بتسمية المنشأ، فإن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا لمصطلح التقليد، ولكنه اكتفى بتسجيل حالات الاستعمال غير القانوني لتسمية المنشأ، سواء كان ذلك استعمالا مباشرا أو غير مباشرا، حيث يعتبر في هذه الحالات استخدام التسمية مزورا أو يحمل عناصر الغش والتقليد.<sup>3</sup>

وفي سياق الرسوم والنماذج، قد اكتفى المشرع بتعريف التقليد بأنه أي تعدي على حقوق مالك الرسم أو النموذج، مشددا على ضرورة فرض عقوبات أكثر صرامة في حالات التكرار.<sup>4</sup>

### ثانيا: أركان جريمة التقليد

كأي جريمة من الجرائم يجب أن تقوم جنحة التقليد على أركان ثلاثة أساسية هي: الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي:

<sup>1</sup> المواد 56،61، 11 من الأمر رقم 03-07 المؤرخة في 19/07/2003 المتعلقة ببراءة الاختراع الجريدة الرسمية الصادرة في 23/07/2003 العدد 44.

<sup>2</sup> المادة 35 من الأمر 03-08 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج والصادرة في 23/07/2003 العدد 44.

<sup>3</sup> المادتان 28، 21 من الأمر 76-5 المؤرخ في 16/07/1976 المتعلقة بتسمية المنشأ، ج والصادرة في 23/07/1976، العدد 59.

<sup>4</sup> المادة 23 من الأمر رقم 666-86 المؤرخ في 28/04/1966 المتعلقة بالرسوم والنماذج، ج والصادرة في 03/05/1966، العدد 35.

## 1- الركن الشرعي

في سياق المبادئ القانونية، يعتمد النظام القانوني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث يشترط بشكل حاسم وجود نص قانوني يحدد الفعل المشكل لجريمة معينة وينص بوضوح على العقوبة المناسبة لتلك الجريمة. في حالة عدم وجود قانون يصف الفعل ويعتبره جريمة، يصبح غير ممكن التحدث عن وجود جريمة<sup>1</sup> أو عقوبة أو تدابير أمن إلا إذا كانت تستند إلى أسس قانونية.

تتعامل المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري بشأن جريمة الغش في البيع والتدليس في المواد الغذائية والطبية. يسلط هذا النص الضوء على مفهوم التقليد بطريقة غير مباشرة، حيث يتم استخدام مصطلح "يخدع" للدلالة على الفعل التقليدي. في سياق آخر، يتم التصريح بجريمة التقليد وتحديد العقوبات المناسبة لها في المواد 27 إلى 33<sup>2</sup> وعند الحديث عن براءات الاختراع، يقدم القانون الجزائري شرحاً لعناصر جريمة التقليد، سواء كانت تلك العناصر مادية أو معنوية، حيث يعرف التقليد في المادة 61/1 من الأمر 03-07 ككل فعل متعمد يشكل جنائية بموجب تعريف المادة 56<sup>3</sup>.

## 2- الركن المعنوي

في سياق النصوص القانونية، يظهر الفعل نتيجة تتجلى وفقاً لإرادة الفاعل، ولا يتجاوز حدود تلك الإرادة. وبناء على ذلك، يقوم التشريع بتجريم الفرد بناء على وجود القصد الجنائي والنية السيئة في تنفيذ الفعل المجرم. ورغم ذلك، قد لا يكون من الضروري دائماً على المعتدى عليه إثبات القصد الجنائي لدى المعتدي. قد يتوفر في الفعل دلائل تشير بشكل

<sup>1</sup> المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 1/61 من الأمر 03 - 07 الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003.

<sup>3</sup> كحول وليد جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، بدون سنة، ص 488.

قاطع إلى أن المرتكب قصد بشكل سيء تسبب الضرر لصاحب الحق، وبالتالي، يمكن افتراض وجود القصد الجنائي وربما يكون واجبا للإثبات بناء على حالة التقليد.

في حالة التقليد المباشر، يعتبر الشخص الذي يقوم بصنع وإنتاج سلعة أو بضاعة أو اختراع أو علامة أو ما شابه ذلك أن لديه القصد الجنائي والنية السيئة، بغض النظر عن استخدام أو تسويق أو بيع الشيء المقلد لاحقا. يعتبر هذا الفعل انتهاكا مباشرا لحقوق صاحب الملكية الصناعية.

أما في حالة التقليد غير المباشر، كبيع الأشياء المقلدة أو استيرادها أو تسويقها، يفترض أن يكون الفاعل حسن النية حتى يثبت إدانته. وفي بناء الأفعال، قد لا يظهر ذلك بشكل قاطع المعرفة بالملكية الصناعية المتقلدة، ولكن يشترط المشرع الجزائري وجود القصد الجنائي لإدانة المتهم.

بالإضافة إلى ذلك، يفهم الركن المعنوي للجريمة على أنه نية داخلية في نفس الجاني، وقد يظهر ذلك في شكل الخطأ أو الإهمال أو الرعونة، والتي قد تكون أساسا للمسائلة الجنائية.

تجريم جريمة التقليد يتطلب وجود الركن المعنوي، ويمكن أن يكون الركن الأخير قصدا جنائيا، سواء كان ذلك خطأ عمديا أو خطأ غير عمدي ناتجا عن إهمال أو رعونة. وفي بعض الجرائم، يشترط القانون وجود قصد جنائي خاص بجانب القصد الجنائي العام<sup>1</sup>.

### 3-الركن المادي

تعرف جريمة التقليد في السياق الإصطلاحي الواسع على أنها تتضمن جميع الأعمال التي تقوم بها الأطراف بما في ذلك تصنيع المنتج بشكل يجعله مشابها في ظاهره للمنتج

<sup>1</sup> كحول وليد، مرجع سابق، ص 488.

الأصلي، بهدف خداع المستهلك. يشمل التقليد جميع فئات حقوق الملكية الفكرية، ويعرّف بشكل أساسي على أنه "كل مساس بحقوق الملكية الفكرية".<sup>1</sup>

تفهم جريمة التقليد على أنها تشمل جميع الأعمال التي تنتهك الحقوق الاستثنائية لأصحاب الملكية الصناعية، ويحدد ذلك وفقا للمادة 26 من الأمر 03-06 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، يتم النظر في وجود الركن المعنوي في جريمة التقليد من خلال تقدير وجوده أو عدم وجوده باستناد إلى الاعتداد بأوجه التشابه الأساسية والجوهرية. لا يمكن نفي الجريمة بسبب وجود اختلاف مظهري أو شكلي، ولا تعتمد قيمة القصد الجنائي على نجاح أو فشل المقلد في تنفيذ عمله. يتم إثبات الجريمة بمجرد حدوث التقليد.

تنص المادة 1/61 من الأمر 03-07 على أن كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 يعتبر جنحة تقليد.<sup>2</sup>

عند الرجوع إلى المادة 56، يتم الإشارة إلى المادة 11 لتحديد الأعمال التي تشكل جنحة التقليد عند ارتكابها عمدا. تشمل هذه الأعمال، في حالة اعتماد الموضوع كمنتج، صناعته، واستعماله، وبيعه، وعرضه للبيع، واستيراده لهذه الأغراض. وإذا كان موضوع الاختراع هو طريقة صنع، فإن الأعمال التي تشكل جنحة التقليد تتضمن استعمال تلك الطريقة، واستغلال المنتج الناتج مباشرة بتلك الطريقة، وبيع أو عرض المنتج الناتج مباشرة بتلك الطريقة، واستيراد المنتج الناتج مباشرة بتلك الطريقة لهذه الأغراض.

يلفت الانتباه إلى أن المشرع، عند التحدث عن جنحة التقليد في المادة 61، قام بتحديد الأعمال التي تشكل هذه الجريمة بإشارة إلى المادة 11 بطريقة غير مباشرة. وعند الرجوع

<sup>1</sup> الأمر رقم 03-07- المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة الأولى من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات العقوبات الجريدة الرسمية العدد 84 سنة 2006 .

إلى المادة 11، يظهر أن هناك أعمالاً تعتبر تقليداً، مثل بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها لهذا الغرض أو استغلال المنتج الناتج مباشرة عنه.

### الفرع الثاني: عقوبات جريمة التقليد لشخص الطبيعي والمعنوي

تعتبر جريمة التقليد للشخص الطبيعي والمعنوي من الجرائم التي تثير اهتمام القوانين والأنظمة القانونية في مختلف الدول. يتم تصنيف هذه الجريمة عادة ضمن فئة جرائم الملكية الفكرية، حيث يتم انتهاك حقوق الملكية الفكرية للأفراد أو الكيانات. تتضمن العقوبات المحتملة لمرتكبي جريمة التقليد الطبيعي والمعنوي عادة عقوبات مالية وجنائية تتناسب مع خطورة الانتهاك وتأثيره على المجتمع والاقتصاد.

### أولاً: عقوبات جريمة التقليد بالنسبة لشخص الطبيعي

يعد التقليد من الجرائم التي تثير قضايا حساسة في النظام القانوني، خاصة عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي. يتعرض الفرد المتهم بجريمة التقليد لعقوبات قانونية تتفاوت بحسب نوع وخطورة الانتهاك، حيث قد تشمل هذه العقوبات غرامات مالية كبيرة أو حتى السجن. تهدف هذه العقوبات إلى ردع المتسلسلين وحماية حقوق الملكية الفكرية للأفراد والكيانات.<sup>1</sup>

تعتبر العقوبة أساسية ومنتشرة، حيث تمثل الوسيلة الرئيسية التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المرتكبين للجرائم. تطبق العقوبة بشكلٍ عادة على شكل عقوبات قانونية مثل السجن أو الحبس أو الغرامة المالية<sup>2</sup>، كجزء من رد الفعل المجتمعي تجاه الجريمة وتحقيق المصلحة العامة. ومنذ تحديد جريمة التقليد كجناحة، فقد تم تقسيم الدراسة إلى عقوبات أصلية وتكميلية.

<sup>1</sup> إسماعيل عدي، مرجع سابق، ص 31

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 32

فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية، فهي تشمل العقوبات التي تفرض فقط بعد صدور حكم يحدد نوعها ومداه، مثل السجن أو الحبس أو الغرامة المالية. فقد نصت المادة 2<sup>1</sup> من قانون العقوبات على أن: "العقوبات في مادة الجرح هي:

1. الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر القانون حدود أخرى.

2. الغرامة التي تتجاوز 20000 دج". كما أقر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية.

### ثانيا: عقوبات جريمة التقليد بالنسبة لشخص المعنوي

لا يجوز رفع دعوى التقليد إلا بعد استكمال تنفيذ الفعل، حيث تعتبر الجنحة مكتملة فور وقوع الاعتداء. يرتبط ذلك بعدم وجود عقوبة على المحاولة إلا بشرط صريح موجود في القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية<sup>2</sup>. وبالتالي، يمكن رفع دعوى التقليد ضد أي شخص طبيعي أو معنوي، وقد أثرت جدلية حول مسؤولية الشخص المعنوي في الجانب الجزائري نظرا لطبيعة الجرائم التي غالبا ما تكون شخصية. ومع ذلك فقد شهدت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تطورا، حيث أصبحت هذه الكيانات مسؤولة جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، ويتم ذلك في كل مرة ينص فيها القانون على ذلك.<sup>3</sup>

وقد اعتمد المشرع الجزائري نهجا مشابها للمشرع الفرنسي في تطبيق العقوبات الجزائية<sup>4</sup>، حيث يتم تطبيق الغرامة عند إدانة الشخص المعنوي بقيمة تتراوح بين مرة وخمس مرات الحد

<sup>1</sup> إرجع المادة 2 من قانون العقوبات

<sup>2</sup> المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري

<sup>3</sup> إسماعيل عبيدي، مرجع سابق، ص 35

<sup>4</sup> المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري

الأقصى المقرر للغرامة للشخص الطبيعي الذي يعاقب على الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن حل الشخص المعنوي أو إغلاق مؤسسته أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وكذلك مصادرة الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير مشروعة

حماية الملكية الصناعية تمثل جزءا أساسيا من النظام القانوني في الجزائر، حيث تهدف إلى تشجيع الابتكار والاستثمار من خلال ضمان حقوق المخترعين والمبتكرين. تعتبر الدعوى بشأن المنافسة غير المشروعة أحد السبل الفعالة لحماية حقوق الملكية الصناعية في هذا السياق. تستند هذه الدعوى على قوانين وأنظمة محددة تنظم النشاط التجاري وتكافح السلوكيات غير القانونية التي تؤثر سلبا على الملكية الفكرية. يعكس اهتمام الجزائر بحماية الملكية الصناعية التزامها بتعزيز بيئة الأعمال وتعزيز الابتكار والنمو الاقتصادي.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: تعريف المنافسة غير مشروعة

ذهبت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية إلى تعريف المنافسة غير المشروعة بواسطة الوسيلة المستعملة، فجاء في المادة 10 منها أنه: «يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

وتبنى ذلك القضاء الفرنسي، فاعتبرت محكمة استئناف باريس في 16 فبراير 1989 المنافسة غير المشروعة: «مخالفة لواجب النزاهة»<sup>3</sup>، واستحسن الفقيه "CORNU" هذا التعريف، واعتبره تعريفا واقعيا حقيقيا: يمتاز بالعموم والتجريد، ومتصفا بالمرونة.

<sup>1</sup> المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري

<sup>2</sup> قرمان عبد الرحمن السيد، المنافسة الطفيلية، دراسة لمدى مشروعية التطفل الاقتصادي على قيم المنافسة التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 5 وص 6

<sup>3</sup> In ARCELIN-LECUYER Linda, Droit de la concurrence, Presses Universitaires de Rennes, 2013,p.11. 243 نقلا عن حمادي زويبير، مرجع سابق، ص 243

لأنه يستوعب كل التصرفات غير المشروعة، ويتضمن واجب عام يتمثل في احترام النزاهة في المجالين الصناعي والتجاري.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: العقوبات حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير مشروعة

ألق المشرع الجزائري الباب الرابع من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم والتكميلات المتعلقة بالمخالفات والعقوبات، وقام بتقسيمه إلى فصلين. واشتمل الفصل الأول على تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات، حيث نص على عقوبة أساسية وحيدة تتمثل في فرض غرامة مالية، بينما تضمن الفصل الثاني عقوبات إضافية، منها عقوبات تطبق على المرتكبين لأعمال غير مسبقة وعقوبات تطبق في حالة التكرار.

#### 1- العقوبة أساسية :

اكتفى بعقوبة أساسية واحدة، تتمثل في الغرامة المالية، وهي تتحصر بين خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) دون الإشارة إلى عقوبة الحبس إلا في حالة العود.<sup>2</sup>

تعتبر هذه العقوبة غير كافية إذا ما تمت مقارنتها بالأرباح التي قد يجنيها العون الاقتصادي من جراء منافسة أعوان اقتصاديين آخرين منافسة غير المشروعة بغرض جلب عملائهم وزبائنهم إليه عن طريق زرع الشك في ذهن المستهلكين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> COUREAULT Elisabeth, La concurrence déloyale en droit international privé communautaire, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit privé, Faculté de droit, sciences économiques et gestion, Ecole Doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, (doctorat nouveau régime), Université Nancy 2, 2009, p.07. نقلا عن حمادي زويبير، مرجع سابق، ص 243

<sup>2</sup> المادة 38 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، المعدل والمتمم

<sup>3</sup> حمادي زويبير، مرجع سابق، ص 281

### المبحث الثاني: صور تكريس الحماية على المستوى الوطني والدولي

تتزايد أهمية حماية الصور في ظل التقدم التكنولوجي وزيادة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، حيث تُعتبر حقوق الصور أساسية للأفراد والمؤسسات. تقوم القوانين الوطنية بتعزيز حماية الملكية الفكرية وحقوق الصور، مما يحمي الأفراد من الاستخدام غير القانوني لصورهم. على الصعيدين الوطني والدولي، يساهم توقيع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في تعزيز حماية الصور وتحقيق التوازن بين حقوق المبتكرين ومصالح المجتمع، وذلك عبر توفير إطار قانوني دولي يوحد مبادئ الحماية الفكرية وبيّح التكنولوجيا الحديثة. يجب تحديث التشريعات بشكل مستمر لمواكبة التطورات الحديثة في مجال الصور ووسائل الإعلام وضمان الحفاظ على حقوق الأفراد في عصر التكنولوجيا الرقمية .

### المطلب الأول: الحماية للملكية الصناعية داخل الجزائر

في إطار التطورات العالمية في مجال حقوق الملكية الصناعية، تسعى الدول إلى تعزيز الحماية لتلك الحقوق على مستوى محلي، وتكوين إطار قانوني يحدد الضوابط والآليات اللازمة لتطبيقها، حيث تم إنشاء مكتب وطني للملكية الصناعية بمقتضى المرسوم رقم 248-63<sup>1</sup>.

تأخذ الجزائر مكانة متميزة في هذا الصدد، حيث أنشأت نظاما قانونيا يهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية بشكل شامل وفعال. يركز هذا النظام على مجموعة من القوانين والتشريعات التي تحدد الإجراءات والعقوبات المناسبة لمختلف أشكال الانتهاكات والمخالفات

<sup>1</sup> المرسوم رقم 248-63 مؤرخ في 10 جويلية 1963، يتعلق بتحديد صلاحيات المكتب الوطني للملكية الصناعية ج.ر. ج.ج، عدد 49، مؤرخة في 19 جويلية 1963 .

لتلك الحقوق. سنقوم في هذا التمهيد بتسليط الضوء على هذا النظام القانوني والأطر القانونية التي تضمن حماية فعالة لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر.

### الفرع الأول: إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

وفقا لنص المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، التي تلزم الدول بإنشاء هيئة وطنية مختصة بشؤون الملكية الصناعية<sup>1</sup>، ومكتب مركزي للمعلومات العامة عن براءات الاختراع ونماذج المنفعة والعلامات التجارية. تلزم هذه الهيئة بشكل منتظم بنشر إصدارات رسمية تحتوي على معلومات حول أصحاب البراءات ووصف موجز للابتكارات الممنوحة ونماذج العلامات التجارية<sup>2</sup>.

لذلك فإن تأسيس هذه الهيئة المذكورة في المادة المشار إليها يشكل جزءا أساسيا من التزامات الدول الأعضاء، حيث يتمثل هذا الجهاز في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي يعمل على حماية حقوق الملكية الصناعية في البلاد. شهد المعهد عدة مراحل منذ الاستقلال، حيث تطورت مهامه واختصاصاته لتتناسب مع الاحتياجات المتزايدة في هذا المجال. يستوجب استعراض المراحل التي مر بها تأسيس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كجهاز متخصص في حماية حقوق الملكية الصناعية في البلاد.

### الفرع الثاني: الحماية للملكية الصناعية للمستثمر عن طريق إدارة الجمارك

من الواضح أن اهتمام أي دولة بمجال الملكية الصناعية يتجلى في إنشاء مؤسسات إدارية متخصصة ومراكز وطنية لتوفير الحماية الضرورية ودعم القدرات الاختراعية

<sup>1</sup> تكرر موسى، مرجع سابق، ص 27

<sup>2</sup> القليب سعد، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020، ص55.

والابتكارية، بغض النظر عن التسميات التي تطلق عليها، طالما أن هدفها الرئيسي هو حماية وتعزيز الملكية الصناعية.<sup>1</sup>

فيما يتعلق بالجزائر تتعدد الأجهزة الإدارية التي تلعب دورا في هذا المجال، حيث يأتي بجانب المعهد الوطني للجزائري للملكية الصناعية، دور إدارة الجمارك الذي يسهم في تنظيم الشؤون المتعلقة بالملكية الصناعية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الحماية حقوق الملكية الصناعية الخارجي

الاتفاقية الأم الأولى لحماية الملكية الصناعية في العالم هي اتفاقية باريس لعام 1883 المعدلة حتى عام 1967. بعد ذلك، جاءت اتفاقية التريبس التي تعتبر إحدى اتفاقيات المنظمة الدولية للملكية الفكرية. لأهمية هاتين الاتفاقيتين باعتبارهما أساسا لحماية هذه الحقوق وتأكيد المبادئ الأساسية، سنستعرض أهم أحكامهما في جوانب الحماية لعناصر الملكية الصناعية.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: أوجه ومبادئ الحماية الدولية للملكية الصناعية في اتفاقية التريبس

تميل الاتجاهات الحديثة في النظام الدولي نحو تضمين حقوق الملكية الفكرية ضمن أولوياته البارزة، ويتجلى ذلك في التفاني في تعزيز الحماية لهذه الحقوق بشكل شامل وواسع النطاق. تمثل هذه السياقات الإيجابية في إنشاء اتفاقية التريبس<sup>4</sup>، التي تعرف باسمها الكامل باللغة الإنجليزية "TRIPS"، والتي جرى توقيعها تحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة في

<sup>1</sup> تكرارت موسى، علام فيصل، التنظيم الوطني والدولي لحقوق الملكية الصناعية في مجال الاستثمار، مذكر لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، سنة 2022، ص 38.

<sup>2</sup> تكرارت موسى، نفس المرجع، ص 38

<sup>3</sup> سماح محمودي، أوجه الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريك، المجلد 5، العدد 1، ص 1789

<sup>4</sup> سماح محمودي، مرجع سابق، ص 1796

مدينة مراكش في 15 أبريل 1994. تبنت الدول هذه الاتفاقية بسرعة ودون تحفظ<sup>1</sup>، إشارة إلى أهمية تلك الإطارات الدولية في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية بشكل خاص، وتأصيلها على المستوى العالمي، بالإضافة إلى تنظيم القواعد والأحكام المتعلقة بها. في هذا السياق، يتعين علينا أن نلقي نظرة شاملة على مضمون الاتفاقية وكذلك على الاتفاقيات الأخرى التي يلتزم أطراف التريبس بالالتزام بها من خلال الأطر القانونية الفرعية المرتبطة بها.

### الفرع الثاني: أوجه ومبادئ الحماية الدولية للملكية الصناعية في اتفاقية باريس

اتفاقية باريس لعام 1983 تمثل أساسا دستوريا في مجال الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية<sup>2</sup>، حيث تعد أول اتفاقية دولية في هذا المجال وتضم القواعد الأساسية للحماية الدولية لكافة عناصر الملكية الصناعية، وليس فقط عنصرا واحدا منها.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق تنسيق بين التشريعات المختلفة في مجال الملكية الصناعية التي تلتزم بها الدول الأعضاء في الاتحاد، وذلك من خلال إعداد قوانينها الداخلية.

المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس أصبحت ملزمة للتطبيق أيضا بموجب اتفاقية التريبس، التي تلزم الدول الأعضاء بتطبيق أحكام بعض الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية، بما في ذلك المواد الواردة من اتفاقية باريس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طلال أبو غزالة، حماية الملكية الفكرية في العام العربي والنظام العالمي الجديد، مجلة اقتصاديات السوق العربي، السنة الأولى، 29 العدد 11 ديسمبر 1997 عمان، ص: 64 و 65.

<sup>2</sup> لحقت هذه الاتفاقيات عدة تعديلات أهمها إتفاقية بروكسل 14 ديسمبر، 1900 وواشنطن في 2 يونيو، 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 12، 1925 ولندن في 2 يونيو، 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر، 1958 واستوكهولم في 14 يوليو .

1967، قد صادقت الجزائر على اتفاقية باريس بمقتضى الامر رقم 75/2 المؤرخ في 9 يناير 1975.

<sup>3</sup> [http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/tk/785/wipo\\_pub\\_785.pdf](http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/tk/785/wipo_pub_785.pdf), p.47. 10:25، 2018/11/15

نقلا عن سماح محمودي مرجع سابق، ص 1790 .

تضم الاتفاقية القواعد الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية: مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الأسبقية، ومجموعة القواعد التي يجب على جميع الدول اتباعها فيما يتعلق بحماية عناصر الملكية الصناعية المختلفة .

### خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للفصل الثاني الذي قمنا فيه بدراسة آليات حماية الملكية الصناعية وصور تكريسها في التشريع الجزائري، حيث تحدثنا فيه على كل من الآليات القضائية لحماية الملكية الصناعية والتي نتطرقنا فيها حماية الملكية الصناعية بدعوى التقليد و حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير مشروعة، وذهبنا للحديث عن صور تكريس الحماية على المستوى الوطني والدولي التي نتطرقنا فيه الى الحماية حقوق الملكية الصناعية داخل الجزائر وخارجها، و نظرا لأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع حماية الملكية الصناعية نجد أن المشرع الجزائري صاغها لها هيئات ومؤسسات وكل هذا لحمايتها.

حيث تلعب الملكية الصناعية دور كبير في التطور من الجانب الاقتصادي والعلمي، من أجل النهوض بالبلاد، فيمكن لفكرة أن تغير تاريخ دولة ككل.

خاتمة

خاتمة:

أصبح موضوع الملكية الصناعية من اهم المواضيع الساعة دوليا وداخليا نظرا لما تلعبه هذه الحقوق من دور بالغ ومهم في التنمية الاقتصادية والعلمية الثقافية وبعد خوض غمار هذا البحث والتمعن في جزئياته حاولنا قدر المستطاع الإجابة على الإشكالية الرئيسية ومختلف التساؤلات المرتبطة بهاء من خلال جملة من النتائج خلصنا إليها، كما وقفنا على بعض التوصيات المتعلقة بالحماية القانونية للملكية الصناعية.

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن المشرع الجزائري قد أبدى اهتماما واضحا بحماية هذه الحقوق وحاول جاهدا إستدراك النقائص والثغرات التي تضمنتها القوانين القديمة في هذا الشأن من خلال إصدار قوانين خاصة بالملكية الصناعية سنة 2003 الذي دعم القوانين الخاصة بالملكية الصناعية وجرم الأفعال الواقعة عليها تجنيحها وتقرير العقوبات عليها.

أولا: النتائج

1- إن المشرع الجزائري وفي إطار النظر الجديدة بالإستراتيجية الاقتصادية العالمية القائمة على الحرية الاقتصادية، وتطبيقا للاتفاقيات والالتزامات الدولية المبرمة من طرف الجزائر التي تنهياً للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، لاسيما اتفاقها المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPS. فقد تعين أن يكون التشريع الجزائري المنظم لحقوق الملكية الصناعية مكيفا مع المتطلبات الاقتصادية، مع اعتبار بعض الأوجه التي من شأنها دعم وحماية المصلحة الاقتصادية العامة وترسيخ قواعد التعامل التجاري النزيه.

2- إن حماية حقوق الملكية الصناعية بجميع أنواعها فريضة شرعية وضرورة بشرية، لأنها تحافظ على حقوق الناس من جهة، وتساهم في تحقيق الازدهار والرخاء للأمم من جهة ثانية.

3- إن الحماية المدنية المقررة للصاحب الحق في الملكية الصناعية لا تقتصر على صاحب الحق فقط، بل تمتد للمرخص له باستعمال الابتكار في إطار عقود التراخيص عبر جميع مراحل العقد حيث تستند إلى مبدأ حسن النية المنصوص عليه في العقود بشكل عام لاسيما المادة 107 هذا القانون المدني الجزائري، كما يقع على عاتق المرخص له استغلال قسم من أقسام الملكية الصناعية وفي نطاق الإقليم المسموح وباستعمالها كما يلتزم بالحفاظ على سمعة الابتكار والمحافظة على قيمته.

4- نص المشرع على مجموعة من الجرائم الجديدة في مجال الملكية الفكرية كالجرائم المتعلقة بالتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.

5- حاول المشرع جمع عناصر الملكية الفكرية في مدونة واحدة ومعالجة كل عنصر على حدة، وهو اتجاه موفق من المشرع.

6- أخذ المشرع الجزائري بالمعايير الحديثة التي تتعمدها معظم تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول المتقدمة.

7- حرص المشرع على دعم الحقوق الاستثمارية المترتبة على حقوق الملكية عن طريق منع الغير من استغلالها، دون موافقة لهذا قرر حماية مدنية وأخرى جزائية.

#### ثانيا: التوصيات

1- تشجيع المصنعين المحليين، وذلك بوضعهم تحت النظر وتكريمهم في المحافل الوطنية والدولية.

2- إنشاء أجهزة وطنية مختصة في هذا المجال من أجل السرعة في الفصل في القضايا المتعلقة بالملكية الصناعية.

3- إعداد قضاة مختصين في الملكية الصناعية للنظر في القضايا المطروحة على القضاء إلى جانب خبراء تقنيين للنظر في مسألة الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية من عدمها.

4- تكثيف الجهود بين مختلف آليات حماية الملكية الفكرية في الجزائر من أجل الحد من القرصنة ونهب حقوق الغير.

5- إرساء قواعد حمايته وآليات فعالة من أجل تحفيز وجذب المستثمرين الأجانب وفتح المجال للمنافسة المشروعية وتحفيزها.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين

1. القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 11، الصادر في 09/02/2005 عدد 8، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
2. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات العقوبات الجديدة الرسمية العدد 84 سنة 2006 .
3. الأمر 54/66 في 03/03/1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.
4. الأمر 05/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية 44 بتاريخ 2003/07/23.
5. الأمر 03-08 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج والصادرة في 23/07/2003 العدد 44.
6. الأمر 76/65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396، الموافق ل 16 يوليو 1976، المتعلق بتسميات المنشأ.
7. الأمر 75-02، المؤرخ في 09 يناير 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستكهولم في 14 جويلية 1967 ، ج ر عدد 101 الصادرة في 04 فيفري 1975 .
8. الأمر 76-5 المؤرخ في 16/07/1976 المتعلق بتسمية المنشأ، ج والصادرة في 23/07/1976، العدد 59 .

9. الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات ج. ر. ج. ج . د.ش. عدد 59، الصادرة في 23 جويلية 2003 .
10. الأمر رقم 07-03 المؤرخة في 19/07/2003 المتعلق ببراءة الاختراع الجريدة الرسمية الصادرة في 23/07/2003 العدد 44.
11. الأمر رقم 86-66 المؤرخ في 28/04/1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، ج والصادرة في 03/05/1966، العدد 35 .
12. الأمر رقم 62-73 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية جرج ج دش عدد 95 لتاريخ 27 نوفمبر 1973 (ملغى) .

ثانيا: المراسيم

1- المراسيم التشريعية

13. المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، ويتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993 .

2- المراسيم التنفيذية

14. المرسوم التنفيذي رقم 277/05 مؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها، ج، رج عدد 54، المؤرخة في 07 أوت .
15. المرسوم تنفيذي رقم 276/05، مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات ابداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، جرج، عدد 54 المؤرخة في 7 أوت 2005

16. المرسوم تنفيذي رقم 68-98، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ج.ر.ج.ج.د، عدد 11 بتاريخ 01 مارس 1998
17. المرسوم التنفيذي رقم 63-248 مؤرخ في 10 جويلية 1963، يتعلق بتحديد صلاحيات المكتب الوطني للملكية الصناعية ج.ر.ج.ج، عدد 49، مؤرخة في 19 جويلية 1963 .
18. المرسوم التنفيذي رقم 63-248، المؤرخ في 10 يوليو 1963، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج. د. ش عدد 49 لتاريخ 19 يوليو 1966 (ملغى) .
19. المرسوم التنفيذي رقم 63-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 1963 المتضمن إنشاء وزارة الاقتصاد الوطني. ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 لتاريخ 06 سبتمبر 1963 .
20. المرسوم التنفيذي رقم 635-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، مرجع سابق.
21. المرسوم التنفيذي رقم 64-338 مؤرخ في 02 ديسمبر 1964 يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والطاقة ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 55 لتاريخ 02 ديسمبر 1964 .
22. المرسوم التنفيذي رقم 73-188 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، جارج.د.ش عدد 95 لتاريخ 27 نوفمبر 1973.
23. المرسوم التنفيذي رقم 86-248 مؤرخ في 30 سبتمبر 1986 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.د.ش عدد 40 لتاريخ 01 أكتوبر 1986.

24. المرسوم التنفيذي رقم 87-256 مؤرخ في 24 نوفمبر 1987 يتضمن نقل  
الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج. ر. ج. ج.  
د. ش عدد 50 لتاريخ 09 ديسمبر 1987.

ثالثا: الكتب

25. إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية،  
2007.

26. حسان علي، براءة الاختراع اكتسبها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري  
والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

27. حسنين محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،  
1985.

28. الخشروم عبد الله، حسين الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر،  
الأردن، ط2، 2006.

29. سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية مفهومها خصائصها وإجراءات  
تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،  
الأردن 2004.

30. سمر جمل حسن الفتلاوي الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان  
المطبوعات الجامعة الجزائرية، 1988.

31. سميحة قليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، مصر  
، 2013.

32. سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان  
المطبوعات الجامعية، 1988.

33. السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.
34. شريفي نادية تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
35. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2018.
36. عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على المسائل الملكية الفكرية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وئيل للنشر، عمان، 2011.
37. عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
38. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الرابعة دم.ج. الجزائر، 2007.
39. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، دار النشر والتوزيع، ابن خلدون.
40. قرمان عبد الرحمن السيد، المنافسة الطفيلية، دراسة لمدى مشروعية التطفل الاقتصادي على قيم المنافسة التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
41. محمد ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.
42. مصطفى كمال طه : وائل أنور بندق : أصول القانون التجاري - الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
43. وهيبه لعوارم بن أمحد، جرمية تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

رابعاً: الرسائل العلمية

1/ أطروحات الدكتوراه:

44. حليلة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2014.

45. القليب سعد، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021/2020.

2/ مذكرات الماجستير والماستر:

46. اسماعيل عبيد، الحماية الجزائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، سنة 2019 /2018.

47. تركزارت موسى، علام فيصل، التنظيم الوطني والدولي لحقوق الملكية الصناعية في مجال الاستثمار، مذكر لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، سنة 2022.

48. زيان صبرينة، الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف ميلة، 2018/2017.

49. نشيدة بوداود، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع العقود والمسؤولية، 2009-2010.
50. ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010/2011.

خامسا: المجالات

51. سماح محمودي، أوجه الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بربكة، المجلد 5، العدد 1.
52. طلال أبو غزالة، حماية الملكية الفكرية في العام العربي والنظام العالمي الجديد، مجلة اقتصاديات السوق العربي، السنة الأولى، 29 العدد 11 ديسمبر 1997 عمان.
53. عادل مكروم، الحماية الجرائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر، مجلة الباحث الدراسة الأكاديمية العدد الخامس، مارس 2015.
54. قرقوش عبد العزيز، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في القوانين الجزائرية، كلية الحقوق جامعة سطيف، مجلة الأحياء، ع 11.
55. كحول وليد جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، بدون سنة.
56. نجوعة مبروك: (حقوق الملكية الفكرية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)، مجلة الإتحاد، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر العدد الأول، مارس 2010.

سادسا: المراجع باللغة الفرنسية

- 57.COUREAULT Elisabeth,La concurrence déloyale en droit international privé communautaire, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit privé, Faculté de droit, sciences économiques et gestion, Ecole Doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, (doctorat nouveau régime), Université Nancy 2, 2009.
- 58.ARCELIN-LECUYER Linda, Droit de la concurrence, Presses Universitaires de Rennes, 2013.

ثامنا: الموقع الإلكترونية

- 59.[http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/tk/785/wipo\\_pub\\_785.pdf](http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/tk/785/wipo_pub_785.pdf) .
- 60.<http://www.inapi.org>

# فهرس الموضوعات

مقدمة:.....1

## الفصل الأول

### الاطار المفاهيمي والطبيعة القانونية للملكية الصناعية

تمهيد:.....7

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي.....8

المطلب الأول: مفهوم الملكية الصناعية.....8

الفرع الأول: تعريف الملكية الصناعية.....8

الفرع الثاني: خصائص الملكية الصناعية.....11

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الصناعية.....14

الفرع الأول: المصلحة المختصة بمنح شهادات الملكية الصناعية.....14

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاستحقاق شهادة الملكية الصناعية.....21

المبحث الثاني: عناصر الملكية الصناعية.....23

المطلب الأول: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية.....23

الفرع الأول: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....24

الفرع الثاني: العلامات.....27

الفرع الثالث: تسمية المنشأ.....30

المطلب الثاني: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية.....33

33	الفرع الأول: براءة الاختراع .....
38	الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية .....
42	خلاصة الفصل:.....

## الفصل الثاني

### آليات حماية الملكية الصناعية وصور تكريسها في التشريع الجزائري

44	تمهيد:.....
45	المبحث الأول: الآليات القضائية لحماية الملكية الصناعية.....
45	المطلب الأول: حماية الملكية الصناعية بدعوى التقليد.....
46	الفرع الأول: مفهوم التقليد وأركانه.....
52	الفرع الثاني: عقوبات جريمة التقليد لشخص الطبيعي والمعنوي.....
54	المطلب الثاني: حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير مشروعة.....
54	الفرع الأول: تعريف المنافسة غير مشروعة.....
55	الفرع الثاني: العقوبات لحماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير مشروعة.....
56	المبحث الثاني: صور تكريس الحماية على المستوى الوطني والدولي.....
56	المطلب الأول: الحماية للملكية الصناعية داخل الجزائر.....
57	الفرع الأول: إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....
57	الفرع الثاني: الحماية للملكية الصناعية للمستثمر عن طريق إدارة الجمارك.....
58	المطلب الثاني: الحماية حقوق الملكية الصناعية الخارجي.....
58	الفرع الأول: أوجه ومبادئ الحماية الدولية للملكية الصناعية في اتفاقية التريبس.....

## فهرس الموضوعات

---

- الفرع الثاني: أوجه ومبادئ الحماية الدولية للملكية الصناعية في اتفاقية باريس ..... 59
- خلاصة الفصل:..... 61
- خاتمة:..... 63
- قائمة المصادر والمراجع:..... 67